ف م ۵ ۱ ف م ۵ ۱ ستیح ۱۹

كتابخانه استانقدس

اسم كتاب ~~شرح اللمعه~~ روضة البهية شرح لمعه شهيد ج۱ عربى

مصنف شهيد ثانى

مؤلف

خطى نسخ ۱۷ سطرى بخط كرمعلى [illegible] كاغذ فستقى جلد مقوا

چاپى

سال ~~چاپ~~ تحرير ۲۶ شعبان ۱۲۰۰ عدد اوراق

جزء كتب فقه شماره خصوصى ۲۲۸

شماره عمومى ۱۲۵۶۴ شماره قبض

واقف [illegible] تاريخ وقف ۱۳۰۱ ۴۸

طول ۲۱ سانتيم عرض ۱۷ سانتيم شماره صفحات

روایت از امام موسی ع فرمودند در ایام کودکی روزی از نزد معلم عود کرده
و لوحی را که مشق میکردم در دست داشتم پدرم مصرعی فرمود تا من بنویسم
و آن این بود تَنَحَّ عَنِ القَبیحِ وَلا تُرِدْهُ چون فرموده پدر را نوشتم فرمود مصرع
دیگر را خود بگو من گفتم وَمَنْ اَوْلَیْتَهُ حَسَناً فَزِدْهُ چون نوشتم مصرع دیگر فرمود
سَتَلْقی مِنْ عَدُوِّکَ کُلَّ کَیْدٍ چون نوشتم فرموده پدر را خود گفتم اِذا کادَ العَدُوُّ
فَلا تَکِدْهُ چون پدر مرا کامل یافت فرمود ذریة بعضها من بعض

المختار عند جمهور اهل الحق
ان الصحابی کل مسلم رای الرسول ص وقیل وطالت صحبته وقیل
وروی عنه وقیل او رواه الرسول وقیل کان اهل الروایة عنه وفاته ص عه
مائة الف واربعة عشر الفا واما المسلمون الله ومن ادرک صحبته ص ولو ساعة
والملازمة المصطفی من لخواص اصحاب الجنة واصحاب النار فاکثر من اهل نقل من حلیه علیه ما علیه

روغن بلبل
نیم ربیع

رب يسر ولا تعسر يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية
في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى
لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية المراد في المعاش والمآب والصلوة والسلام
على من ارسل بتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام النهى الجامع
من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل
واصحاب ونسئلك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك
انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى
المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية

العجب امر متعجب منه وكذلك العجاب بالضم و العجّاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة

عناية المنن عطف على القبول والنهاية

من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة

ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته

كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم

لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه

الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بعونه ووفقهم

لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتهما كتابا واحدا وسميته الروضة

البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف

الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقربه بمرضاته ويجعله خالصا

من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير

ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت

بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم

بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي

التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما

دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان

من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى

ويختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى

عجبت الوضع وليس كذلك بل لان معنا المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم
من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها
الله تعالى جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في قوله عم كل امر ذي
بال الحديث فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود
فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدا
سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثال الحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط
وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتداء في اللفظ
باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه
كذلك وقدم ماهو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على
افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات
المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما هي ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء
منها ولنسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدد كما
في الاتجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله
ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار
الحمد على المدح والشكر استتماما لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من باب
الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على

المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلم في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة
الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد وحمدها
للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبده فان فيضه نعم غير متناهية كما وكيفا
وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد لفضله اشارة
الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله تعالى فيستحق عليه حمدا او شكرا فلا
ينقضي ما يستحقه من الحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو
المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائها
مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كله قطرة من قطرات فضله ونفحة
من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار وايا ما كان على سبيل ما تقدم
من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل
اختياري لان الالة واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه تعالى
فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا محل له اولا للتنبيه عليه
بالخصوصية وليتم الاية استدلالا اي الانقياد للعزة وهي غاية اخرى للشكر كما ان
فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع
لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما تشتمل عليه الاية من التخويف
المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجا
وقدم الرجا لانه بسط للنفس الناطقة المحركة لها نحو الطمع والخوف زمامها العاطف

بها عن الجوارح والشكر طوله اى من جملة فضله الواسع ومنّه السابغ فان كل
ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وسائر اسبابها كانت هى
باسرها مستندة الى جوده تعالى ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر
وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روى ان هذا الخاطر
خطر لداود ع وكذالك لموسى فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك
الا بنعمة ثانية من نعمك وفى رواية شكرى لك نعمة توجب على الشكر لك فاوحى الله تعالى
اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتنى وفى خبر آخر اذا عرفت ان النعم منى رضيت منك
بذالك شكرا حمدا وشكرا لما هو اهله يمكن كون الكاف فى هذا التركيب زائدة
مثلها فى ليس كمثله شئ لان الغرض حمده بما هو اهله لا بما يليق به الحمد الذى هو اهله
وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذى هو
اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة
بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعلها ايضا
والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه
اعتبارا بان الحمد الذى هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره
بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبى صلعم بقوله لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفى التشبيه سر سؤال ان يلحقه
الله بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه ثم مثل فى قولهم حمدا

وشكر ملء السموات والارض وحمداً يوفي حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد
بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلعم من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب
السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول اكتبوها كما قالها عبدي وعلي
ثوابها واسئل تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع
اي لا يجوز جهله وهو علم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما ينبغي اجي على الدوام
لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها وحسن في الملأ الاعلى ذكره واصل الملأ الاشراف
والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم
ذلك لانهم ملؤا بالرأي والغنى او انهم مليؤن العين او القلب والمراد بالملأ الاعلى
الملائكة وترجى مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده
من تصنيف علم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله
تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى
كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية
للجنس واله اسمها وقيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان
اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده
بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج
الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا
ومعناه الله اله معبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى

الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيدا لما
قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان
محمدا النبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بالشهادة بالتوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله
نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة
لما روي عنه ع من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله الهاما من الله تع وتفاؤلا
بانه يكثر الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع
ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر
لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او
ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره
من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان
اوحى اليه تعالى بشرع وان لم يؤمر بتبليغه وان امر بذلك فرسول ايض او امر بتبليغه وان
لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع ع فان كان له ذلك فرسول ايض وقيل
هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم
به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع تع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها
لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس

المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمع بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم
من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس
هاهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر
من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر واصطفاه
اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه عليه من الصلوة المامور بها في قوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها
عائدة الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه
ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان
ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته
من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي و
فاطمة والحسنان عليهم السلم ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلم ونبه على اختصاصهم
بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلعم
عليه وآله ما عن جبرئيل ع عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه
عنهم بمزايا اخر تصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلم في وقته صلعم من جملة رعيته
ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير
المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله انه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله اني تارك فيكم الثقلين
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى

لدى

ان يعنى المبهم ... ان اريد وقت حياته لا يلائم سياق الكلام ولئن اريد الاعم لا يظهر للتقييد به فائدة مهمة فتدبر منه

لانّ اخبار النبي ص بذلك مستند الى الوحى لانّه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهو
الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولى الالباب فانّ الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز
ان يراد به النبي ص ايضا في الالباب العقول وخصّ ذويهم لانّهم المنتفعون بالعبر المقتفون
لسبل الله لا زالت صلوته دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى
او امضى حقبا اى دائمة الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة
فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف ونصّ عليه الجوهري امّا بعد الحمد والصلوة وامّا كلمة
فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شئ بعد الحمد
والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة امّا موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمّنت معناهما
فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء
للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى
على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يدل كتابها ان كان وضع
الخطبة قبل التصنيف وكتبها ان كان بعده نزّلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس
فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة
من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لانّ
البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانّها تضيء دون سائر البقاع وعدّى ذلك الى محاسن
الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميّزه عن سائر الكلام به فكانّه في نفسه
ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبة الى دمشق المدينة المعروفة

لا صنفهما يا في بعض اوقات اقامة بيا في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله اجابة منصوب
على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي مثله ولو
بالادعاء كما في ابواب الخطابية بعض الديانين اي المطيعون لله في امره ونهيه وهذا
البعض هو شمس الدين محمد الاوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها
في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه فسار الى ان توفي في حدود سنة
خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف بتسع سنين وكان بينه وبين قدس سره
مودة ومكاتبة الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة
اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف
له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقل عن ولده المبرور ابو طالب محمد و
اخذ شمس الدين محمد الاوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها
وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وتبركا بها فقابلها قبل المقابلة فوقع فيها
بسبب ذلك الخلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب
اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف انه مجلسه بدمشق في ذلك
الوقت ما كان يخلو غالبا من العلماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته بهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا
الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان
فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهي من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا
الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية

بتقدير

قوله كتاب الطهارة الكتاب ابدا اسم لمجموع المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع والمقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع والمختلفة في الصنف ومثله الباب والفصل

بتقدير المبتدا مع ما يجري مقوله في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية
او على جعل المعطوف عليها حالية فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدا فيكون عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية او يقال ان الجملة التي هي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل
الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة جاوزوا عطف الانشائية على الخبرية وبا
لعكس واستشهدوا عليه بايات قرانية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مبتدا او ما هو عم
من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو
الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب بالضم مصدر مزيد مشتق
من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه ~~كتاب~~ مصدر طهر بضم
العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا
بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال الطهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة
الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه ههنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره
جعل الجنس الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله
مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في
تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة
في التعريف واجبة ومندوبة ومبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض
كما هو الظاهر وفيه انه اخيانا المراد منه ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو حلو في اصطلاح
الاكثرين فهم المصنف في غير هذا الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير

الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل الحجر به وينتقض في طرده ايضا بالعا كل واحد من الثلثة
مطلقا فانّ استعمال الطهور مشروط بالنيّة مع انه لا يسمّى طهارة وعما لو نذر تطهير
الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فانّ النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود
التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء و
التراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء
هاهنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب
وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم
بغير التراب من اصناف الارض وكذلك يقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف
وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على
النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس
بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم
والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بالتغير عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس
بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي
لا التقديري على الاقوى ويطهر بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء
جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام
نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي
يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله اولا في كرّ سا والمراد بتغير

الجاري لا بد منه في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير أو معه

وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد فهو طهره مع زوال التغير وملاقاته

الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر

المتغير بزواله أيضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته

للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على أنه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو

المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا

لأن الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا

يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لأن ممازجة جميع الأجزاء لا تتفق واعتبار

بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل إطلاق الملاقاة ما لو

تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء

بالإطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر أو مساواته واعتبار

الأخير ظاهر دون الأولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة

وعدم الانفعال بالملاقاة هو ألف ومائتا رطل بكسر الراء على الأفصح وفتحها على قلة

بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين و

أربعين شبرا وسبعة أثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المصنف في الاكتفاء بسبعة

وعشرين قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الأرض

لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون إجماعا

ويطهر القليل بما كثر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا

او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه

وقد يطهر الذي يطهر عنه مطلقا وينزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان

الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور وقيل

ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع

بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف

في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكره

المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى

الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه

لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح

كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها

المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغاية

ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين

دلوا معتادة على تلك البئر وان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته

سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص

فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة

غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة و...

وهي

وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرّق اجزائها وشيوعها في الماء امّا
الرّطوبة فلم ينصّ على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنّف وجماعة واكتفى في الدروس
بكلّ منهما وكذلك تعيين الخمسين والمرويّ اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير
وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير
والكلب والهرّة وشبه ذلك والمراد بنجاسته بالموت كما مرّ والمستند ضعيف والشهرة جابرة
على ما زعموا وكذا في بول الرّجل سندا او شهرة واطلاق الرّجل يشمل المسلم والكافر
وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نصّ فيه وكذا بول الصّبيّة امّا الصّبيّ فسيأتي
ولو قيل فيما لا نصّ فيه بنزح ثلاثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه
ومن بول الرّجل مع احتمال الاجتزاء بالاقلّ للاصل ونزح ثلاثين دلوا للماء المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الرّاوي وايجابه خمسين للعذرة
واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلاثين له
مجتمعا مخالطا للماء لانّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتّفق فجاز اضعاف ماء
المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالطها احدها كفت الثلاثون ان لم يكن له
مقدّر او كان وهو الاكثر او مساو ولو كان اقلّ اقتصر عليه تلثيث واطلق المصنّف انّ حكم
بعضها كالكلّ وغيره بانّ الحكم متعلّق بالجميع فيجب لغيره مقدّره او الجميع والتفصيل اجود
ونزح عشر دلاء لليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدّم
كدم الدّجاجة المذبوحة في المشهور والمرويّ دلاء يسيرة وفسّرت بالعشرة لانّه اكثر عدد

ويطهر القليل بما ذكره وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بالقائه في الجاري مبالغين

اوغيرها عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بعدم النجاسة فيه وبوقوع العبث عليه اجماعا

ويطهر الذي يطهر عنه مطلقا وتنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل

الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور وقيل هو

ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع

بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المص

في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان وقبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا

المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختلف ونسبه في الذكرى

الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه

لافراده والحق الجميع ما لا نص فيه ليشملها والظاهر منها حصر المنصوص بالخصوص ونزح

كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها

المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغاية

ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين

دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته

سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص

فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة

غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي

وهي

كتاب الطهارة

وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرّق اجزائها وشيوعها في الماء اما
الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المفيد وجماعة واكتفى في الدروس
بكل منهما وكذلك تعيين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير
وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والسنّور والخنزير
والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد بنجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة
على ما ادعوا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر و
تخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسبع
ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه
ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاصل ونزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب ثلثين للعذرة
واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين له
مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعافها
المطر حكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالطها احدها كفت الثلثون ان لم يكن له
مقدّر او كان وهو الاكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه ثلثين واطلق المصنف ان حكم
بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود
ونزح عشر دلاء لليابس من العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم
كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد

يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمام وما فوقها

اى لنجاسته موته والفارة مع انتفاخها فى المشهور والمروى وان ضعف اعتبارالتفسخ والصبى

الصبى وهو الذكر الذى زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفى حكمه الرضيع الذى

يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالى بدنه من نجاسة عينيه ومقتضى النص

نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس

بالخبث وان اغتسل مرتبا ففى نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول

الماء اليه او توقفه على كمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل

عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص

فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال فى المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده

بالجلال كما صنع المصنف فى البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع لالحاقه بما

لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر الدخاله فى العذرة والخمس للاجماع على

الزايد الآن وفى الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث

دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا سائلة

فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك فى ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة

بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف فى غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها

العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور

بضم عينه وهو ما دون الحمام سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف فى الثلثة بول الرضيع

الذكر والانثى

قوله ابن المسلم بناء على ان نجاسة الكفر توجب الزيادة وقد صرح ...
في البيان بالتسوية بين المسلم والكافر في موت الانسان ...

قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تكون هنا العدة النصف مع انه
في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل
لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه
ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان الآخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل
سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح
الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة
وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن
الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها والاكل
كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على عدم
اجزاء الخناثى وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق
حيث اجتزا بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال
التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارته كما ينفع كثرة
فمهما اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع
تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلاثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا

مسائل الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع
القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على
وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما

وهو اى الماء المضاف طاهر فى ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا و
اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد
استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر
بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول
الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به
وان بقى الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل
جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقى كذلك و
سيأتى تحقيق آخر فى باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذى باشره جسم حيوان تابع للحيوان
الذى باشره فى الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذى بعذرة الانسان
محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمى فى العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل
الجلل واكل الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض
المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف فى البيان كل متهم بها وكره سؤر البغال
والحمار وهما داخلان فى تبعيته للحيوان فى الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما و
سؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام

الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها ماء النزح بخمسة اذرع فى الارض
الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا اى وان لم يكن كذلك
بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسألة

على هذا التقدير ست تستحب البناء في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون من مهب الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال

الثالث النجاسة وهي عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل والعارض من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا او غيره بريا او بحريا والميتة منه اي من ذي النفس والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباهه ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما

ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وانما هذه النجاسات العشرة
يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على
طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح
مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب
المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا
حتى يبرئ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام
العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما
يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف
النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه
موضع وفاق مع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزايد عن المعفو عنه ازالة الزايد
خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى
من جانب الآخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا
تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو عنه قولان للمصنف في الذكرى والبيان اجودهما الاول
نعم يعتبر التقدير بهما وعفي مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة
الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه
لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما
عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية
منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي امانية

اما فيهما او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا
باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى
من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء
على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة
وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن
مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالخشب والحجر وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء عليه بحيث يصيب
النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق
قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين
بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ
لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات
المجتمعة وفي الاثناء يستانف ولو غسله في الكثير كفت [illegible] بعد الت[illegible] والماء في الولوغ
خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي
لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في
ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي
من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل من محل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل
قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من
الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا انما يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا

لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال
في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا ما لم تتغير
بالنجاسة او يصب وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة ما لم تتغير بالنجاسة
او تصبه نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا
من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل
القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بالمشي او الدلك بغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو
لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج
عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل
اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في
الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي
من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري
من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة
والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف
الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر
الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما
احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ با
لطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته وآلات النزح والمباشر وما يصحبه

يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة
كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا
لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب كالخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام
مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعره ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين
والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين بدون الغسل ويطهر بذلك ما فيه من الاجسام
الخارجة [illegible] كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه
ويطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف
من العدد حتى في غير نجاسة البول على ما اخترناه [illegible] على ما يطلق عليه اسم الوضوء
والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلاة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول
ثلثة في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فانه مصدر [illegible] واما الوضوء
بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة من ظلمة الذنوب فموجبه البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب
باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو مشروط به كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها
للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب
غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة
على سائرها فلهذا خصه واما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر
واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى الفعل مقارنة له

لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اوّل جزء من اعلاه لانّه لا يسمّى غسلا شرعا ولانّ المقارنة تعتبر لاوّل
افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعدّ فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان
كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والّا نوى الندب لم يذكره لانّه خارج عن الفرض
والتقرّب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة
عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكانى او مجرّدا عن ذلك فانّه تعالى غاية كلّ مقصد وقصد الاستباحة
مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والّا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة
في اجزاء النيّة المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض الدليل
عليه امّا القربة فلا شبهة في اعتبارها في كلّ عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون
الفعل مشتركا الّا انّه لا اشتراك في الوضوء حتّى في الوجوب والندب لانّه في وقت العبادة الواجبة
المشروطة به لا يكون الّا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كلّ جزء من الماء عن محلّه
الى غيره بنفسه او بمعين على ما دخل عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين
القصاص مثلّث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة
منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحدّ مواضع التحذيف
وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتّصل بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله
في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة
المستورة به وامّا الظاهرة خلاله فلا بدّ من غسلها كما يجب غسل جزء آخر ممّا جاورها من المستور

الهدب بضم وضمتين شعر اشفار العين ق

العنفقة شعرات بين الشفة السفلى والذقن ق

من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي
في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى
من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا المفصل الى اطراف
الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون
ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس
او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف بالرأس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه
بمسماه اي بمسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره
نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم
مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح
وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض
ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح
انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو
كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان
عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ولو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع
بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير هذا الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث
لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في

الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العالم والناسي والجاهل التسوك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة

واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والمندوب وكذا

المضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء

والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب

اتباعهما بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو

نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين

مرتين من حدث البول والنوم والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من البول

مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو

الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل

قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر

كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال

الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل

كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق

والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى على المشهور وانكرها

الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدأة

الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة

بالبطن والختم بالظهر كما ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بداة

الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه

الاكثر ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوضيفتين على المشهور

والشاك فيه اى فى الوضوء فى اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه فى نفسه فى الاثناء

الشك فى النية لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال

بدونها وبهذا اصدق الشك فى اثنائه واما الشك فى انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا

يتصور تحققه فى الاثنا وقد ذكر المص فى مختصريه الشك فى النية فى اثناء الوضوء وانه

يستانف ولم يعبر بالشك فى الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اى بعد

الفراغ لا يلتفت كالو شك فى غيرها من الافعال والشاك فى البعض ياتى به اى بذلك

البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه

وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات

الموالاة ولو شك فى بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق

عليه والشاك فى الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك فى الحدث مع تيقن

الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اى فى المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث

لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور

ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او بالشك ونبه قيل بانه ياخذ مع

علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك فى ارتفاع الناقض

لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك فى انتقاضها

بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن

وفي عدمه وجواز تعاقبهما مثله مكان لتاخّره عن الطهارة ولا مرجّح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة
وقلنا بان التجديد لا يرفع او قطع بعدمه توجّه الحكم بالطهارة في الاول والكبائر لو علم عدم تعاقب
الحدثين بجعله عادته وفي هذه الصورة يتحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع
بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة
بل بطلانه مما يجب على المتخلي ستر العورة قبلا او دبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم
ودبرها كذالك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مرّ وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع
التعدي للمخرج بان يتجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعدّ الغائط المخرج فبثلاثة احجار
طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجس بها او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا او
تنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد النقاء المحل كفت مع غير اعتبار الطهر فصاعدا عن
الثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذالك من الاجسام
القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي تقتضيه اطلاق العبارة فلا
يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير هذا الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه مضمنها
واعلم ان الماء مجزي مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا
ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزاء
به ويستحب التباعد من الناس بحيث لا يرى تاسّيا بالنبي صلعم فانه لم يُر قط على بول ولا غائط
والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة
العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عكس من الاحجار طهر ويمكن تاديه

بدونه

بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج واما جهتهما فلا باس
وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الجزء ومن ثم اطلق المصنف وان قيل
في غيره بالبول وتقييده لغيطه الرسي ان كان مكتسبا فلحذرا من وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه
وتوقي التقنع بها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج
بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي
عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند
الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول
[والتنحنح] بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعد واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا
حالة الاستبراء لنبه المصنف في الذكرى الى سلس لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها
موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من الجفاء
ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا
وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو طريق
المسلوك وللمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار
وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق وابواب
الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل
الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو تحت موضع الظل
المعد لنزولهم وما هو اتم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فائهم اذا رجع

والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهو بيوت الحشرات والسنوات
حالتيه روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة والبخر
ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا البسملة اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم
حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وهو قراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه
حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر ومما قيل باستحباب التسميت
فيه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الوجوب برد غيره
وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وفيما معناه الاعم لا المستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه
هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني الغسل

وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة
سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ادميا فخرج
الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي
اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا
بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا
وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد ونحوه والجنابة تثبت بامرين احدهما الانزال للمني يقظة ونوما
والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها في قبل او دبر من ادمي وغيره حيا وميتا
فاعلا وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة

فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في
المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اى في المساجد
مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف
وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه الذى تحله الحيوة
او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبى صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار
في المشهور ويكره الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه
البرص وروى انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخى عادة لا مع الاتصال
والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته
الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب
وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان واجوزهما ذلك
والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه جواز
بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس منه التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية
وهى القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة ما مر مقارنة لجزء من
الرأس والرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقى بغير مهلة وغسل
الرأس والرقبة اولا ولا يجب ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل
بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم
الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء

قوله قصدها ... والنهاية بعدم ... في الاستبصار ... بالوطء ... مع عدم الانزال مستندا الى الصحيحة ... الحلبى ومرفوعة البرقى ... على مطلبه ظاهرة والاكثر على خلاف والتنبيه عليه بعض الروايات ... مثل التبديد ... الاجماع الذى ادعاه ... في الخلاف ... الغلام ... قد ورد في دراهم رخصة لجواز عن البيع ... شرح شرايع

كانه اراد بالغاية المذكورة لنفى النوم بغير وضوء الكامل من النوم بغير وضوء فلا ... اذ الكراهة يقتضى عدم كماله مما يتعلق به فينتفى ... يقتضى الكمال في الجملة لكن ان اراد قدس سره بالغاية كما صرح به بعض الاصحاب فغير معلوم الوجه حاشية ابن المصنف ...

مع كل جانب يغسله معه لعدم امكان التميز ولو امكن بنفسه الا لم يجب والا لزم معه وهذا الغسل استظهار الا وجوبا ... التحقيق بذلك غير معلوم شرح ابن الفهد ...

اى من دون لزوم ترتيب في نفس الاعضاء بل يجوز الابتداء في كل منها باى جزء شاء

وتخليل ما نع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل والاستبراء
للمنزل لا المطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه
به للمرأة قول فلتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق
كما مر وغسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره
في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين
الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير و
التحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت الصلوة المشروطة به وخوف فجأة
الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لا ادراج ونقض المرأة الضفاير جمع ضفيرة وهي العقيصة
المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون
الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسل
ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه التي من جملتها تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاغتسال بعد الاستبراء بالبول او
الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول
من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة
السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد
خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ولا يسقط الترتيب

بين الاعضاء

مسئله — اول آنکه اصلا استبرا در بن جا پنج صورت متصور است نکند بول با امکان دوم آنکه اجتهاد کند بدون بول سوم غسل واجب است در این دو صورت بول در هر دو آنکه استبرا کند به بول و اجتهاد آنکه استبرا کند به اجتهاد تنها چهارم آنکه استبرا کند به اجتهاد با تعذر بول در این دو صورت آنکه نکند غسل واجب نیست پنجم استبرا کند به بول و بعد از بول اجتهاد نکند در این صورت واجب است وضو نه غسل و اعاده غسل لازم نیست

والصور خمس ثلثة منها لا يعيد منها الغسل وهي البول والاستبراء والبول لا غير فيجب الوضوء والاستبراء مع عدم امكان البول واثنان منها لا يعيد فيهما الغسل وهما عدم البول والاستبراء او الاستبراء فقط مع امكان البول م شرح شرايع

قوله ثلاثة ايام متوالية لا ريب ان الليالي معتبرة في الايام اما لكونها داخلة في مسماه او تغليبا والمراد بالتوالي ان لا يفرق
الآن في كلام احد من المعتبرين تغليبا والمتبادر الى الافهام من كون الدم ثلاثة ايام حصوله فيها على ان الفقهاء
بحيث شيء وصفت الكرسف يتلون به وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله في الجملة وهو رجوع
الى ما ليس بمرجوع له

بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما
اشبهه كالوقوف تحت المجاري والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل
الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب
الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة منفردة اما غير غسل الجنابة من
الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف
جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرءة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال
ستين سنة ان كانت المرءة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية
لمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية
منسوبة الى النبط وهو على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور
ومستنده غير معلوم واعترف المص بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا
يكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي
كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار
له دفع وقوة عند خروجه وغالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه
يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرءة
بان يكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي
الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به
وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن

كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته
مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين
اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأته في اول شهرين سبعة مثلا او في وقتين
كأن رأته السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية
في الثاني فاذا تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق
على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلاثة
والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية
فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذا
كالاولى ان لم يحصل ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه
بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه حدّيه قلة وكثرة وعدم قصور
الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلاثة اللون فالاسود
قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة وذو الرائحة الكريهة
قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلاث قوي ذي
الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فذو التمييز
حكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها
او بعده مع اختلافه عددا او وقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او هما معا وربما
اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا

اول مرة والاول اشهر ونظهر فائدة الخلاف في رجوع الناسية من المبتداة الى عادة

اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل

شروطه تاخذ المبتداة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة

والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهي من قاربها في

السن عادة واعتبر المص في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة با

ختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في

الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد تتفق

الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن ولذا اعتبر في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما

فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر

وثلثة من اخر مخيرة في الابتداء بما شائت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة

في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة

والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شائت من ايام الدم

وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول واما ما بعده فتاخذ

ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة

فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او اخرا

او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة

متيقنة واكملته لعدد مروي واخره تحيضت بيومين وقبله متيقنة وقبلهما تمام الروايات

او وسطه المحفوف بمثلها وبين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة ليطابق

الوسط او يومان حفتهما بمثليهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة وتجعل قبل اليقين يوما

وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة والمكملات احدى الروايات

متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرته في الجملة فهو

اليقين خاصة والمكملة باحد الروايات قبل او بعد او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين

التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اى على الحائض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة

والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب

والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه

اسم الله واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه

وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا

كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج

او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق تحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب

الطلاق وان اعتبرنا اجماعا ووطيها قبلا عامدا عالما فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا

على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اى مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث

الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في

حكمها من التميز والروايات فالاول اول الثلاثة للستة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا

ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء للسبع

وكذا

اي سواء كان بين السرة والركبة ام فوق السره وتحت الركبة ونقل في المدارك الاتفاق في العلماء كافة على جواز استمتاع من الحائض فيما فوق السره وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم رحمه الله

وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه
فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف
ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء
المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لتبقى التمرين على العبادة
فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا
او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة
فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلثة ايام احتياطا والاقوى
جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر الكتاب على
الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطيها بعده اي بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق ره
حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة
في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار
فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرا وفعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط
المفقودة بعده [illegible] فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا
او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة
استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد
العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او نقص عن ثلثة ايام
في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تمييز بشرائطه ودمها اي دم

الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اى يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده فى
الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم
الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كك ولا تسيل
عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها اى القطنة لعدم
العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة الخبث
قد علم مما سلف وما تغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر فى الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس
قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول
وما يسيل يجب له جميع ما وجب فى الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم
للعشائين كك وتغيير الخرقة فيهما اى فى الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما
لاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفى حكم تغييرها تطهيرها
وانما يجب الغسل فى هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان فى غير وقتها
اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما نبه عليه جز الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا اشاهد له
واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان تقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد
ادميا او مبدأ نشوء ادمى وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهى القطعة من الدم الغليظ فان
فرض العلم بكونها مبدأ نشوء ادمى كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروج
اجمع ولو تعدد اجزاء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا وتداخل منه ما اتفقا فيه و
احترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا
واقله

واقله مسماه فهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو نفاس ومثله رؤية المبتدأة او المضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الخالي زمان الرؤية نفاس كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها سبعا لو استمر تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز العشرة فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه ومتأخرا ويستحب قبله وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع حيث مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل مس الميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل

النظر راجع الى الجزء المشتمل على العظم والمراد ان المبان موصوف بمن اى الجزء المشتمل على العظم الحى
فقوله من حى متعلق بالمبان ومنه صفة له والغرض تخصيص المبان بالجزء والمشتمل على العظم فالحكم مخصوص به

التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفى وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك
خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفى وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف
عدمه وفى حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبانة منه من حى والعظم المجرد عند المصنف استنادا
الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اى فى غسل الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال
الحى غير الجنابة وفى قوله فيه للمصنف كقوله لغرادخلوا فى امم فخرج على قومه فى زينته اذ غايته الى
الغسل وان عاد الى المس فسببية لقوله فى خطيئة وهى حسنة الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه
وثبتنا بالقول الثابت لديه سمى به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده
ويجب كفاية توجيهه اى المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة فى المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل
باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لاستقبل ولا فرق فى ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب
بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد فيه وفى الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده
للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف فى غيره
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اى سريع
الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغى للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب
وكلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغى
ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده
قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا
فى المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروى ضعيفا دوام الاسراج ولتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره

ويطبق فوه كك وكذا يستحب شد لحيته بعصابة لئلا يسترخي ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا
منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للادرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر
والصيانة ويعجل بتجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن دفنه فيصبر عليه
ثلثة ايام الا اذا علم قبلها التغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد
جلدة جبهته وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة
ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت والفراق
الملئكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا بأس به من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره لعدم الدليل وقيل
يكره ايضا ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط
دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في
الاسلام كما هو مختار المص واذا كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء
التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه
ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه
عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان
له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر
اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق وفي الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب
لشيء من الكافور كك ثم يغسل ثالثا بماء القراح وهو الماء المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير
معتبر فيه لا انه سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة

بيداء غسل رأسه وبقيته اولا ثم بمباشرة او بغمسه في الماء دفعة عرفية مقارنا في الاولى بالنية
وظاهر العبارة وهو الذي صرح به بعضهم الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها
ثم ان اتحد الغاسل يتولى هو النية ولا تجزى من غيره وان تعددوا واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان
البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المص في
الذكرى بمقارنة النية للصب ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء
فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان
اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد
والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة
بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته
تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالذكورية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل
والمرأة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الذكورية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو
عن القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج
بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا
في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في
الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا
يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا
يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس

العكس لي والملك عندنا نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعدد للمساوي
في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل المحرم
الذي يزيد سنه سنين على ثلث من وراء الثوب فان فقد المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم
والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن
اعتبار نية الكافر كما تعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي
لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها
تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان
طال وبهذا يمكن وقوع الغسل للولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع
الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في المعركة قتال امر به النبي صلعم والامام عليه السلام
او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين
من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في
هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب
تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه
والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه
اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة
النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته

وجوبا براو بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر
فليستحب استظهارا ولتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها
مما يؤدي فايدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبلا
القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به وما اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث
الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت
الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين
ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة
الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل
بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل
حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره
وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا
الثالث الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة
والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل او
مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب
زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل
احد جانبيه على الآخر ويراعى جنسها في القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على
الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر

ط هذا احتمال آخر يحتمل أن يكون المراد من هذا الاحتمال المنع من غير جلد المأكول خاصة والظاهر أن المراد المنع من غير جلد المأكول مطلقاً حتى الحرير والنجس وغيرهما سلطان رحمه الله

البدن يجب أن يكون ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وأفضله القطن الأبيض وفي الجلد وجه بالمنع مال إليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من إطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة أما مع العجز فيجزي من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وهو شعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً ويجب أن يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين منسوبة إلى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الأوصاف أو بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعاً بأن تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول وأما العرض فيعتبر فيه إطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع ويثفر بها الميت ذكراً وأنثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه إلى حيث تنتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه سميت خامسة نظراً إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث والندب وهو الحبرة والخامسة وأما العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن اصطلاحاً وإن استحبت وللمرأة القناع ليستر به رأسها بدلاً من العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة أخرى يلف بها ثدياها وتشد إلى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا

هذا هو المشهور ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد وابن ابي عقيل الى المساجد طرف الانف الذي يرغم به والصدوق والتشهد والسجود ...

ولا في البناء ولعله لضعف المسند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده
السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه في
الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره
لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية
ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او
السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه
الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة ولحد التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة
النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا
خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع
الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روى ان الصادق عليه السلام
كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة و
مكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلفت
عباراتهم فيما يكتب عليه من قطع الكفن وعلى ما ذكرنا لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع قطع
الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ويخاط
الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه ميتا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على
ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه
الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل
و كمه

لان اغتساله او وضوئه يلزم منه ان الذي يكفنه ينبغي ان يكون على طهارة
ولو ناه الحيض من اغتسال الغاسل او وضوئه لاجل ذلك فكذا غيره لو لم يكن

الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة
بأصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء
الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه
الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة
غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه فلو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا
لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا
ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من
المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكنة كاليومية وهل يسقط
فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع
القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس
الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه
بين يدي الامام ومشاهدته له ولا يغتفر الحيلولة بما هو مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد
به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية
المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته
وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه
من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها
وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي

احوط تمامه ثم استانف الصلوة عليهما اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما
قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالموجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين
والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية
بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المصنف في الذكرى والرواية قاصرة
عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة
الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره
اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر يدل على احداثها ما بقي من التكبير باقيا
للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث لعدم تناول النية
اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليهما مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية
من الان للتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية
لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق المصنف في مواضع ان
الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال
وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المصنف من جواز القطع على

كما اذا حضرت الثانية بعد التكبيرة الثانية او الثالثة فان الدعاء المكرر في الاول ستة وهو ازيد من الدعاء فيما مضى من الصلوة وهو واحد وفي الثالثة اربعة وهو ازيد مما مضى وهو اثنان م

على تقدير الخوف على الجنازتين واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى التعدد للدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحد بوظيفته من الدعاء مخيرا في التقديم والتاخير الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفته كل واحد مع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة

الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة او الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات

قوله اي الدفن مجازا والمراد موضع الدفن وهو من قبيل واسئل القرية وموضع الدفن وان كان نفس معنى القبر لكنه مغاير له من حيث كونه مجازا

اي عند رجليه او طرف رأسه او وسط القبر

يعني ليس في الاخبار دفعات المذكورة م

ونزول الاجنبي معه لا الرحم والكان ولدا الا فيهما فان نزول الرحم معهما افضل والزوج اولى به
منه ومع فقدهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه
ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين معه تحت خده او
في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمها
مع ظهور طهارتها دنيا الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان
وليا والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلاثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم لجنبك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب للقبر وفيه
احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله
وانا اليه راجعون حال الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار
اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اغتفر رفعه
عن اعلاها وتأدت السنة بادناها وتسطيحه بان لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة
وتبعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل
راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه وصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع
اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع فظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة
فلا يستحب تاثيرها بعد ولى رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على
قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما

بإثر اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده بشرعية محرما عليه بما شاء من الألفاظ
وأفضله اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من
رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا بقوله كلما زاده متقبلا وتلقين الولي أو من
يأمره بعد الانصراف بصوت عال إلا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود
معين ويستحب التعزية لأهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه أحسن الله عزاك أي
صبرك وسلوك بمد وتقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى
وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الأكابر من المصائب فمن عزى مصابا
فله مثل أجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن إجماعا وبعده
عندنا وكل أحكامه أي أحكام الميت من فروض الكفاية إن كانت واجبة أو ندبا إن كانت
مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان و
سقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى بإكماله
ومتى لم يتفق ذلك أثم الجميع في التأخير عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين
القادرين عليه

الفصل الثالث

في التيمم وشرطه عدم الماء بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه
المعتبر أو عدم الوصلة إليه مع كونه موجودا إما للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر
أو مرض أو ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو بأجرة مقدورة أو لضيق الوقت بحيث لا
يدرك منه بعد الطهارة ركعة أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة
وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض أو شق ثوب نفيس أو إعارة أو لكونه موجودا في محل يخاف

من التي اليه على نفس او طرفا ومال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او

لوجوده بعوض يعجز عنه بذله لعدم او حاجته ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف

ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفائق والنقص

لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دايم لتحقق الثواب فيهما

مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني

او الخوف من استعمال المرض حاصل تخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد

يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال

لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين

وهي مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف

السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه

وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب

كذلك مع احتمال وجوده فيها ولو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه

كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة

فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت احتياطية والا فمع امكانها

ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب

الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو هما ولانه تراب اكتسب رطوبة

لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرها خلافا

ولو تيمم بغيره مع القدرة لم يجز
ويجوز مع العجز فيجب

اعترافه بجواز السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع المحقق يكون

للشيخ رحمه الله حيث اشترط في جواز استعمالها فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر ليستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا يجوز من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن وخبرا لجواز ابقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان الهابط يقصده الحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض فسمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وستأتية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعله دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما تعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بهما لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان يكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة

منع ابن الجنيد من
الشيخ
ورد بتيمم النبي صلى الله عليه وآله
من ارض المدينة
عليه ذكره

ولا ينبت مرعاها
قوله القول الآخر انها الارض
التي لا ينبت وفي حاشية الزرايع
انه ليس بحجة منه

اي عين النجاسة حايلة

الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلتا منه والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد المجبّرة
في الثاني كما لو كان عليهما جبيرة والضرب تتمة للوضوء اي التيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما اي
بيديه جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان
احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه البأس
في الذكرى وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي
الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فمما يتوقف عليه منه من باب
المقدمة لا اشكال فيه والاولى دليل عليه ثم يمسح ظهر اليد اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاي وهو
مفصل الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الآخر
كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احدهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه
حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى
بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه
محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية
من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا من احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة
او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا عن احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف
لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيهما بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة المشروطة
بالطهارة والوجه من وجوب وندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا بد في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة
الى النية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا

عرفا

عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل تبطل بالاخلال بها اولا يأثم خاصة وجهان وعلى القول
بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة
لينفض ما عليهما من اثر الصعيد او مسح احداهما بالاخرى ويكون التيمم في اخر الوقت بحيث يكون
قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه
ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال
من المتأخرين والثاني هو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق
مطلقا والثالث جوازه مع التعذر مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار تعضده الدالة على اعتبار
الضيق مطلقا وبعضها على غيره مما اوله فلذا وجه الجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو
تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين بعده دخل اليه الماء او لعبادة راجحة بالطهارة
ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع التعذر ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن
منها فلو تمكن من على غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل
والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل
المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع تبين به كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا
كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل
لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال الانتقاض مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب
حيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان
وجد بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجد في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها

مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات واصحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك
بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى
النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في
التحريم وهل ينقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه لعدها الاقرب العدم لما تقدم
من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع
ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخران لا شاهد لهما والاول مستند
الى رواية معارضة بما هو اقوى منها الخاتمة في بقية الصلوة وفصولها عشرة الاول في اعدادها والواجب سبع
صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل
والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة
عرفا او بتقدير حذف المضاف فيهما على الاولى والموصوف فيهما او عدها سبعة اسد مما صنع من قبله حيث
عدوها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة
الشرعية وهو الذي صرح به باختياره في الذكرى في نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها
بالتسليم بناء على الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وفيه
الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الاولى مكملة لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول
في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء
استقل ومن شاء استكثر والرواتب اليومية هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها والعصر ثمان ركعات قبلها
وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصالة لا رخصة لان الغرض منها والحكمة تكميل ضعف

الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لأن الركعتين من جلوس تعدلان ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو أفضل على
الأقوى للتصريح به في بعض الأخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على أفضليته بل غايته الدلالة على
الجواز مضافا إلى ما دل على أفضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها أي بعد العشاء والأفضل
جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر
رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالأول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا
الأول نظرا إلى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة
الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون بإسقاط الوتيرة وتسع
وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصر أربعا أو ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة
فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تتنصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها
كان أقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل
قيل إنه إجماع أيضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عدم سقوطها معللا بأنها زيادة في
الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لأنه
خاص ومعلل إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن إدريس الإجماع عليه مع أن
الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الأغلب
وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الأعرابي من
التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين
وبقي صلوات أخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد

من النوافل غير ما ذكر المصنف في هذا الكتاب

قد ذكر الشيخ في المصباح صلوة الأعرابي عن زيد بن ثابت ولم يذكر سندا من طرق الأصحاب قال ابن إدريس قد روى

قوله في الجملة يمكن عود القيد الى الاموات يعني ان خروج الاموات ليس من كل وجه لاشتراط بعض الشروط فيها مثل الاستقبال واباحة المكان
والاسلام لكن من حيث عدم اعتبار الطهارة ونحوها بالخارجة فليست مستثناة من كل وجه ويحتمل عوده لمطلق الصلوة
السبعة شروط لمطلق الصلوة في الجملة ...
الشرط ويحتمل عوده للسبعة ومطلق الصلوة السبعة في الجملة والصلوة في الجملة نظرا الى المكان الموانع والفضل المتقدم

ازيد من ركعتين ترك المخيرة والحج استثناؤها العلا استهابها فاجهها طرديتها صلوة الاعرابي بتوافقها في

الثاني وقال اولها المقدمات في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان تبيع شرط

لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة ويجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا

ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما يذكره مجملا من التفصيل حكم اخص لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى

اليومية لا يحسن لعدم المتبرع مع اشتراك الجميع في الشرايط بغير مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشرط

بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والمتبرع الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط

الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالقيمة مع اشتراكه لكونها

الفرد الاظهر منها والاكمل مع انهما قرائن لفظية لعدد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط

السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر ان لزاد الشيء بعد نقصه

وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل

شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويلا الى جهة المغرب ثم لا يزال

ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس

مخالفا الميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا

للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة

تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها في العرض وفي مكة شرفها الله تعالى قبل الانتهاء بستة

عشر يوما ثم يحدث ظله جنوبيا الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان عرضه

زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد

كثيرة منه

ممكن عرض مكة كام و هو مساو لميل الدرجة الثانية من الجوزاء والثامنة والعشرين من السرطان فينعدم الظل عند كون الشمس في تلك الدرجتين
ويكون من اطول النهار عند كون الشمس في اول السرطان وبينه وبين تلك الدرجتين احد و درجة ولما كانت الشمس يقطع كل درجة
من تلك الدرجات في ازيد من يوم لقربه من الاوج فيكون بين زمان عدم الظل واطول النهار قريب مما ذكره

من مسامتة الشمس لرؤوس أهلها وقبلها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما هو اطول ايام السنة وما كان
انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته
له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا وكما قاله المصنف في الذكرى تبعا
للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء اطول السنة فاسد من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية
ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حققنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم
حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة
الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها
فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول الشرائط وفقدها
بحيث لو اشتغل بها لأتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاهما ناسيا قبل الظهر فانها
تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتأخيرها اي العصر الى مصير الظل
الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر
قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تأخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية الكائنة في جهة
المشرق وحده قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر في الظهر الا ان هنا لما شرع في العشاء
تماما بتمامه الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فتصح مع النسيان بخلاف العصر وتأخيرها الى ذهاب الحمرة
المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا
وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على
اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص

قوله من ذي العرض اي مطلقا سواء كان الميل مساويا للعرض او زائدا او انقص انما لم يقيد بالشمالية لان البلاد المسكونة في الربع الشمالي والعروض المرصودة بعروض البلاد الشمالية ولم يتحقق لهم حال الربع الجنوبي

الظهر من اقله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذ امتداد وقت مجموعه من حيث
هو مجموع الى الغروب لم ينف عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب
لا ينافيه عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة
لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص
العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح الى ان تطلع الشمس على افق
مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال
سمي في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي
قامة مقياس لانها اذا قسمت بسبعة اقدام يقال لكل قسم قدم والاصل في قامة الانسان السبعة
اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار
وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل وهذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها
بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة و
يناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من التنفل من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة
متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلاة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان
النبي صلى الله عليه وآله يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلاة العصر وربما اتبعها
باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادها فليتها ولكن اهل البيت عليهم السلام ادرى بما فيه
ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقل الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فان وقتها
لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتمتد ادائها الى ان ينتصف الليل وليس

من النوافل

في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها والليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع

والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا الشاذ كما في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما تزاحم

بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين

فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين

للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم وتكره النافلة المبتدأة وهي التي

يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية

المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه وهي

الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب

وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل

وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل ذهاب الحمرة

المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى

دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيها عند قيامها لاستحباب

صلوة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب

الا انه لعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا بظاهر اطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة

الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل

فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من

تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكرها المصنف

فى النافلة وجوّزناها مع الثانى فى شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة موضع لمن يتوقع زوال العذر
بعلّة كفاقد الساتر ووصفه والقبلة وما يتعذر من المراتب الراجحة على ما يمكنه اذا رجا
القدرة فى آخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة وازالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم
يتوقع عيني فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافى الاقبال على الصلوة وللعشائين
للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعوّل فى الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة
او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع الامكان فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن
حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها فى الوقت او دخل وهو فيها اجزء على اصح القولين وان
تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو فى موضع وفاق ثم القبلة وهى عين الكعبة للمشاهد لها
او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل
او سطح وجهتها وهى السمت الذى يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية
لغيره اى غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محتملة عين الكعبة وان كان البعد
الجسيم يوجب اتساع الجهة محاذاته لان ذلك لا يقتضى استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية
من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط
اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة
ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل بزيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين
الا على القول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين فى المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج
عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب المعصوم او اعتبار صلوته او

عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل
خراسان ممن يقاربهم في طول بلادهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه
او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة المذكورة بها خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة
للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين
والحلة واما العلامة الاولى فان اريد بهما المشرق والمغرب الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان
او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت
مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب
والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية
للتقاطع واذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا
فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما
معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة
للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او يختص ببعض الجهات العراق وهي اطرافه المغربية كالموصل
وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو
اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد
كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة
عنهما وتخصيصهما بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق المشرقية
كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا

الى باعتبار العلامة الثانية وهو كون السهيل غائبا بين الكتفين فلان مغيب السهيل منحرف من نقطة الجنوب الى المغرب فيكون مقابلا لاوساط العراق واما باعتبار العلامة الاولى فلعله حقق بكونه مقابلا لاطراف العراق الغربية فان جهتهم نقطة الجنوب كما مر سابقا او ما ذكره من قوله فان جعل الجدي طالعا الخ ففيه ان ليس الجدي طلوع ولا غروب فانه ابدي الظهور في هذه البلاد مع انه استقبال نقطة الشمال انما يلزم حين استقامته وهو وقت كونه على دائرة نصف النهار لا حين الطلوع وقد وقع منه هذه العبارة في القواعد وقد اوله شارحه بان المراد بطلوع الجدي

القياس وللشام من العلامات ما جعله اى الجدى فى تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح فى البيان فعلى هذا يكون انحراف الشامى عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقى عنها مغربا والذى صرح به غيره ووافقه المصنف فى الدروس وغيرها ان الشامى يجعل الجدى خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامى اقل من انحراف العراقى المتوسط وبالتجربة التامة ينقص الشامى عنه جزئين من تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه فى غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولام المقابلة اذ اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامى له بين العينين وانهم يجعلون الجدى محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابلة يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف فى كتبه الثلثة وغيره من ان اليمنى يجعل الجدى بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضى كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدى طالعا بين العينين يقتضى استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهى موازية لسهيل فى غاية ارتفاعه لما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشام هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق هو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهى لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطا فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها

عط قوله وبالتجربة التامة توضيح هذه العبارة لان ما بين نقطة الجنوب ونقطة المغرب تسعين جزءا وما بينها وبين نقطة المشرق تسعين جزءا وان انحراف العراقى عن نقطة الجنوب نحو المغرب بمقدار ثلثة وثلثين جزءا من التسعين وانحراف الشامى عن نقطة الجنوب نحو المشرق بمقدار ثلثين جزءا من التسعين

شمال / جدي
قبلة / جنوب
مغرب
مشرق

ط جعل السهيل غائبا بين الكتفين لا مجموع هذه وجعل الجدى بين العينين لا مجموعهما لانه مع جعل ذلك انما جعل الجدى بين العينين لا يكون اليمن مقابلا للعراق

وتياسراً ان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة البلد محرابه مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير
والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب
المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل
العارف بها رجلاً كان ام امرأة حراً ام عبداً ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم وعمى وجهل بها
كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة ولكن في ذلك
اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى
بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة
او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقاً ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجباً
من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة
المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهداً وان كان
مرسلاً وذهب السيد رضي الدين بن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الاربع مع ورودها
في كل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسياً
للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان
اليهما محضاً في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلوة
اليه اختياراً يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعاً بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها
على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقاً والاقوى الاعادة في الوقت مطلقاً لضعف مستند التفصيل
الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين

في حكمها الوجوب الصلوة الى الاربع جهات لفقد الامارات مطلقاً نعم من يخشيه كان او مجبلاً وهو مختار الشيخ في المبسوط في التقليد وقطرات ... ومنهم من خص جواز التقليد بالعاجز عن الاجتهاد كالمكفوف وكذا العامي مع ضيق وقت التعلم وحكم في المجتهد مع فقد الامارات لوجوب الاربع لان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة في العارض ... فيتخير الى فقد الجهات الاربع فيصلي النهار ولا تقليد سواء ظهر الانحراف عن القبلة في الوقت او بعد فروع الوقت مطلقاً لعادة

عن المستدبر لانه موضع النزاع ١٢

اي الاعادة في الوقت ٢ بالمتيامن والمتياسر ... عن اطلاق الاعادة ١٢

الأليان بفتح الهمزة والية بغير تاء التأنيث
الألية بالفتح ايض روضة الجنان

خلاف المشهور قول ابن البراج وهو ان العورة من السرة الى الركبة وقول ابن الصلاح وهو انها من السرة الى نصف الساق

قيد لتخصيص العورة بالقبل والدبر والخلاف المشهور قول ابن البراج ان العورة من السرة الى الركبة وقول ابن الصلاح من السرة الى نصف الساق

والأليتان يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بهما

الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والأنثيان وبالدبر المخرج لا الأليان على المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء أصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو أحوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الأنثى البالغة لأنها تأنيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الأمة البالغة وسيأتي جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الألفية جعله أولى ويجب كون الساتر طاهراً فلو كان نجساً لم تصح الصلاة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نقص عن الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل لمطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم أولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بالشراء أو الاستئجار أو الاستعارة لم يعف وألحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وإنما أطلق المصنف نجاسة المربية من غير أن يقيد بالثوب لأن الكلام في الساتر وأما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة أو نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر إزالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور والأقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد أو غيره بينه أي بين أن يصلي فيه صلاة تامة الأفعال وعارياً فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائماً مع أمن المطلع وجالساً مع عدمه والأفضل الصلاة فيه مراعاة للتمامية وتقديماً لفوات الوصف على أصل الستر ولولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً بل الشهرة بتعيينه لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه ويجب كونه

قوله واشتمال الصماء ذكره وهو أجمع واختلف الناس في تفسيره فعن ابن... بأن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب كفعل اليهود وهذا اللفظ يحتمل أمرين أن يجعل الإزار على المنكبين جميعاً ثم يأتي بطرفيه قدام ويدخلهما تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد وهو المنقول عن ... يتحنك وأن يجعل على الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين ويدخل كلا من طرفيه تحت اليد الأخرى ويجمعهما على أحد المنكبين وروى زرارة عن أبي جعفر ع إياك والالتحاف بأن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ع لمحمد اللہ تقی

أي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول إلا الخز وهو دابة ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره إجماعاً والسنجاب مع تذكيته لأنه ذو نفس قاله المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلم على ما هو الأغلب وغير ميتة فيما يقبل الحياة كالجلد أما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلاة فيه من ميتة إذا أخذ جزاً أو غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثني منه ما لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في أطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة أما الافتراش له فلا يعد لبساً كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ولستر الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الأمة المحضة التي لم ينعتق منها وإن كانت مدبرة أو مكاتبة مشروطة أو مطلقة لم تؤد شيئاً أو أم ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلاتهما مكشوفتي الرأس ولا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم إلا مع الساق بحيث يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جداً والقول بالجواز قوي متين وتستحب الصلاة في النعل العربية للتأسي وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلاة فيها سوداً وإن كان البياض أفضل مطلقاً وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن وإلا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور أنه الالتحاف بالإزار وإدخال طرفيه تحت يديه وجمعهما على منكب واحد وتكره ترك الحنك وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقاً للإمام وغيره بقرينة القيد في الرداء ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أي حال كان وإن لم يكن مصلياً لإطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه حتى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة وترك الرداء وهو ثوب أو ما يقوم مقامه

المشهور واشتهر تحريم ذات أربع إذا فقد الماء ماتت وإن حصل في ... بين الأصحاب في جواز الصلاة في وبره والأخبار ناطقة بذلك مع كونه مما لا يؤكل لحمه عندنا وما يجوز الصلاة فيه وبرها فقولان للأصحاب أصحهما الجواز ولا فرق بين كونه مذكاة وعدمه كما نص عليه المعتبر والذكرى وكذا كل ما لا نفس له من حيوان الماء ع لسلم اللہ

وتستحب ... الصلاة ... في النعل العربية ... ويستحب أيضاً الصلاة ... وهو ثوب رداء العبا ... الحكم ... على السلم

سواء كان عمامة أو كساء أو خفاً أو غيرها سلم

ينبغي الرجوع في الرداء إلى ما يصدق عليه الاسم عرفاً وأن يقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة مدارك سلم اللہ

يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه رداءا
بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات
القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب
في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما ما يعم
المثال وغائره بينهما تفتننا والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ره ذكره علي بن
بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى
العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر الاصحاب لذكر
الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ ره كراهة شد الوسط ويمكن
الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية [illegible] الذي يصلى فيه والمراد به هنا ما يشغل من الحيز او
ما يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي لا بالغصب
او ناسيا له او لاصله على ما تقتضيه اطلاق العبارة في الاخير وللمصنف قول آخر بالصحة وناسيها في خارج
الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة
فيه باذن المالك صحيحة على المشهور كاذن له مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا
من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعد او تعدت
على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم تضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في
السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة ومطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها لما بيناه
عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها وعوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة

الفضيلة

الفصلوات ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرهما افضل فان القدر المشترك بينهما افضل بالتي
العدد والمختص الافضل بالمزايا لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما
اشترك فيه مع غيره والنبوي صم بالمدينة بعشرة الاف صلوة وحكم زياداته الحادثة كما مر وكل من مسجد
الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة
الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد
المراة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة
تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما يزيد بالخروج اليه فيختلف بحسبه الثاني ويستحب اتخاذ
المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو موضع
الموضع الذي يكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها للتبيض فيه والتشبيه مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء
برسمه حيث يمكن الانتفاع به اقدم ابتداء وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء اوي الحديث
مر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا
من ذلك قال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى التسقف في اكثر البلاد لدفع الحر
والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية
والاحرم في الخبثية مطلقا والحدثية اذا اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقديمها على
المسجدية كك والاحرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحبابا ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته
بالعلو فقد خرجت عن المعتبر وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء
تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا شبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا

قال الشيخ في روضة الجنان بعد ان قال والتشبيه على طريق التمثيل مبالغة في التصغير ... وجه التشبيه ...

اي في الحجر والخلاء وفي الخروج والدخول

للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين الاثنين والمصر . تبع الرواية فالدعاء فيهما اى الدخول

والخروج بالمنقول عنهم وصلوة التحية قبل جلوسه وأقلها ركعتين وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب

وتتأدى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير

صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او والصلوة تقام

او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية

المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمى ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او

مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا

وفي البيان حرم النقش والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيتغير اقوال المصنف بحسبه وهو

غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو ذم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة

اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير

المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها الاقوى

واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت

على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه مع استغناء

الاول او اولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه

ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبرى النبل وهو داخل في

عمل الصنائع وخصه لتخصيصه في الخبر فتتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم

او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي

اى بعضهم الذى ... وع اوام ...

المراد ان كان المراد النقش مطلقا او تحريم النقش بزرم تحريم النقش مطلقا ان اريد الزخرف مطلقا فذكره بكراهة الخلاف اذا كان بعيد التصوير فذكره مكررا والتسلح الذهب والمراد بالزخرف والتركيب وهذا فيه تنبيه ... الذهب منه كما ان اقتداه بالسلف على ارادة الذهب النقي وليلة عليه سلطان رحمه الله

لان فيه اطلاع على عورات المحدثين لعدم علمه الله

قال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم

مرينة

بمنزله كما يبنى على الصلاة وانفاذ الاحكام امّا مطلقا وفعل علي عليه السلام وغيره له بمسجد الكوفة خارج
او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم كما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان
لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذها من المسارعة المأمور بها وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام
ولعله بالاخير انسب الا ان دكة القضاء به لا تخلو من منافرة للجامع ولتعريف الضوال انشادا ونشدانا وجمع
بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه ونفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس
ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر
في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
او مرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك لان ذلك كله عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله
عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي
عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلاة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه
لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط
للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء وهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة
لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان
كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة ويزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد
المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب وفي مجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء

سواء كان الجلوس لاجلها او لا سواء كان دائما او لا سواء كان فيه خصومة او لا

الاتون كالتنور وقد يختفيه خدود الخبز والجصاص ... والفرن بالضم الذي يخبز وهو خبز غليظ ينسب الى ...

والسبخة بفتح البا واحد السباخ وهو الشئ الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى
النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرتها او في نفس البيع اختيارا مع تمكن الاعضا اما بدونه فلا مع الاختيار
وبين المقابر والبها او قبر الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي عصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة
او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة
ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا
وقنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المصنف في غير
الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة ولا كراهة لسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين
سواء في ذلك القاري وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به اي الالحاق
او وجه انسان في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط
ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى والحق في الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب بجميع
مرابض وهو ماواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة
وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل
يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه
قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة فيهما ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له
في حال صلوتيهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا
او مع الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة
والصلوة الواجبة والمندوبة وينزل المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو

ظلمة

ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بُعد عشرة اذرع بلبن موقفيهما ولو حاذى سجودهما قدمه فلا منع والمرتفع الجواز كونهما تصلي خلفه وظاهره تأخرهما في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منهما جزء منه وبه قال بعض الاصحاب وهو جيد ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب كله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان الاصح جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمشهور هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المصنف واما اخراج

الحرير فظاهر على هذا انه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء
ليس بواضح فانه تقييد لمطلق النص وتخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل
فان اجزاء النورة المنتشرة فيه بحيث لا تتميز عن جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا
ينفع ما يخالطها من الاجزاء اللتي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من
القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما واشكل
تجويز القنب على اصله بحكمه فيه بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال ايضا
في التذكرة في القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول
الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس
بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره
وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله
لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ايضا يضعف
السجود عليه على الباء وكونه غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة
الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول
بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمهما مفصلا
السادس ترك الكلام في اثناء الصلاة وهو على ما اختاره المصنف والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن
كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من
الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على
حرفين

على حرفين فصاعداً ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام
لغة او اصطلاحاً وحرف المد وان طال مدّه بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً
في نفسه فان المد ما حقيقيه ليس بحروف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس وذلك لا يلحقه
بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقاً وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين
فصاعداً مع انه كلام لغة واصطلاحاً وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدم
اعتباره ويظهر الفائدة في الحرفين الحاصلين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين
محتجاً بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان جعل هذه التروك من الشرائط تجوز ظاهر فان
الشرط يعتبر كونه مقدماً على المشروط ومقارناً له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به
فاعله عن كونه مصلياً عرفاً ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلاً كحركة الاصابع والقليل فيه
كثيراً كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق
الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي بنية ابنته ويضعها
كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما
منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصلياً عادة ولو خرج به عن كونه قارياً بطلت القراءة
خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال انه البكاء مقصوراً
والشك في كون الوارد منه في النص مقصوراً او ممدوداً والقاعدة المدّ معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك
في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع
على وجه قهري في وجه احترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى

حضرته

قوله وجزموا بالحكم الاول مطلقاً
كون الظاهر ان المراد بالحكم الاول كون
الحرفين مبطل مطلقاً سواء كان
كلاماً او لا والتعجب من حيث انهم
حكموا هنا بهذا الحكم مع انه لا دليل عليه
بل الروايات انما وردت بلفظ الكلام
وتوقفوا في المفهم مع انه كلام لغة
واصطلاحاً سلطان رحمه الله

ودركا المبتدئ عن تمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي
الضحك المشتمل على الصوت وان لم تكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكا مسماهما ثم اطلق
ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المصـ في الذكرى البطلان والتطبيق وهو
وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به
من حيث الفعل منفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المصـ في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على
الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل
لجميع ذلك الا للتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها
لكن لا تبطل الصلوة بتركها لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح
والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المصـ وان كان العرض بعيدا اماما ودون ذلك
كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن لمنافاته من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان
كان قليلا كاللقمة اما المنافاة بهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في
الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة
فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصـ في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان
فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم
ان هذه المذكورات اجمع انما ينافي الصلوة مع تعمدها عند المصـ مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيدها هنا
اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل
الكثير مما توقف المصـ في تقييده بالعمد لاطلاقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى

الكثير

المشهور

الى المشهور في الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخفى ان اطلاقه هنا مزيد دلالة على القيد الخالي
له بالنسبة نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه بطلانها ايضا لكن الاصحاب اطلقوا
الحكم تبعا له ثم فلا يصح العبادة مطلقا فيدخل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان
وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها
ويتحقق المسألة في الاصول والتميز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من
الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق بين ما
هو شرط فيها او غير شرط وبين ما هو واجب او غير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البالغ السبع
وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نيته الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد
على افعال المكلفين ليعتاد قبل البلوغ فلا تشق عليه بعده في كيفية الصلوة ويستحب
قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات
نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد
الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق
وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا
في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى
وهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد
حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان
ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان

اي بعدم البطلان في صورة النسيان في الفعل الكثير ولم يقيدوه بعدم انمحاء صورة الصلوة

الفصول الاذان والاقامة التي ذكر المصنف ههنا

ولا الاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذ
لك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله فى العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها
بدعة وتشريعا كما لو زاد فى الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان
لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو
فعل هذه الزيادة او احديها بنية انه منه اثم فى اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقا
د ذلك لا حرج وفى المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المص فى البيان واستحبابهما ثابت فى الخمس اليومية
خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين
او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان فى الجماعة
لا بمعنى اشتراطهما فى الصحة بل فى ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ فى المبسوط وكذا فسره به المص فى الدروس عنهم
مطلقا وبتاكدهما فى الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على
الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثانية على الرجال مطلقا
ويستحبان للنساء سرا ويجوز الجهر اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانها غيرهن ولو نسيهما المصلى
ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع فى الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسى ويرجع ايضا
للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلى فى مكان فوجدت جماعة اخرى قد
اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان
لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا
عن الثانية مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفى اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق

قوله وان كانت واجبة من صلوة الكسوف والخسوف والنذر والعيدين

علم الاشتراط

عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعات
جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى
او اقامتها بل عدم العلم باهمالهما لهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة
الحكمة ويسقط الاذان في عصر عرفة لمن كان بها وعصر الجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة
فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية
وكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت
فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا
بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة
فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين
الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والتأسي به كان بالجمع لا لخصوصية
البقعة ومن انه ذكر لله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله
ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في
الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف ففي الذكرى توقف في كراهته
في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها و
بنفي الاستحباب في الجمع بغيرها مأولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام
وفي الدروس ورتب على ذلك الاقوال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب

قوله ولو جوازا اى ولو كان الجمع على سبيل الجواز دون الاستحباب

قوله ماذا حال من ضمير حكم

قوله ولا الساقط بانه اذان الاعلام

البدعة تنقسم الى اقسام واجبة كعلم النحو وحفظ الاعراب القرآن والحديث وكتدوين اصول الفقه ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة ومندوبة كاحداث المدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومكروهة كتزيين المساجد وتزيين المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب والملابس والمساكن

قوله الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة

ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها الا ما
ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكرا وبعضها
غير ذلك وتادى وظيفته بايقاعه شرعيا في اعتبار اصله والحيعلات بيانا في ذكريته بل هو قسم ثالث وبنيته
متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم
الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل المطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما
كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع
فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب
لانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به
وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة
وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ
في رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير
واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على
المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول
السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يجد بها المصنف في
الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونبها في الذكرى الى كلام الاصحاب
مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بالتسبيح ولو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة

والسكتة

الصلوة

وانما يستحب حكاية الاذان ... والمراة اذا

المؤذن ... وفلا يحكى اذان المجنون والكافر ... ونحوه ... بخلاف ما اخفه ... يوم الجمعة ... ويقع سامع الاذان ... النصوص ... تكرار التكبير واز ... اختلف الامحى في حقيقة الترجيع فقال ...

قوله الترجيع ... الفصل زيادة على الموظف ... المجتبى ... في الزيادة ... مرتبتين ... بحيث ... لم يحصل الغرض ... فلا حرج

رجوعه الى ... مكان المغصوب ... اذان ... القراءة القرآن والدعاء ... المغصوب ... ذكر ودعاء ... استقبال القبلة فيهما الوقوف على ... بالمكان او كان ... سلطان

... المجتبى ... لا حرج ... ذكره ...

مطلب

لا حاجة الى بيان ... على القولين ... لهذا لم يتوجه اليها والتكبير ... لكنه لقلة ... وقال لا يجب

ح بوجهه وان تحرعنهما السلطى على صدره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس لـ ... مستقبل

كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كبيرة لا يتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض وحدوث ... او ...

البدعة خمسة اقسام واجبة كعلم النحو وحفظ الاعراب القرآن والحديث وكتدوين اصول الفقه ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة ومندوبة كاحداث المدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومكروهة كتزيين المساجد وتزيين المصحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذايذ المآكل والمشارب والملابس والمساكن المباحة

قوله الاحكام الخمسة الواجب والندب والتحريم والكراهة والاباحة

ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والقائم التحريم فيما اجماعا على استحبابه فيما
ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها
غير ذكر وتادى وظيفته بايقاعه شرعيا في اعتبار اصله والحيعلات ينافي ذكريته بل هو قسم ثالث وشرعيته
متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل تنقسم
الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما
كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع
فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب
لانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب حينئذ ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به
وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة
وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ
في رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيره يقتصر على مراعاة جانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير
واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على
المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول
السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يجد بها المصنف في
الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونبها في الذكرى بالكلام على اصحاب
مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بالتسبيحة ولو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين لخطوة

والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم ونحوه الجلسة وانه اذا فعلها كان
كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا
يعتد به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيد به مطلقا على ما افتى به المصنف في البيان والنفلية ودعائهما بالكلام
بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين لغير لو ... او وقعة المسجد
بالاكبر للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة
الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت
حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمع غير الحكاية وان كان قرانا ولو
دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ويكره الترجيع ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة
وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد
اخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك ولكونه جزءا من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة
ليجعله واجبا في الثلثة ولكل واجب مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة
فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد
على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه لو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد
او قدر عليه لكن يعجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن
فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى في مختاره في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال
بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا
كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا يتحمل عادة سواء نشا منها زيادة مرض او حدوثه

اويطوء برئه او بمجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب
الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد متعمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد
وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان
عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان
الفتح قاصدا بالابدال لتلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا
اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد
الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها
احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك
كونها معينة الفرضية ظهرا او عصرا او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والقصر
والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به
الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح
شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ولكنه
مشهور فجرى عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لتدارك في الفرض لا اولا ذي يكفي
في اطلاق الفرض عليها كونه كك بالاصل او ما هو اعم منهما بان يراد بالفرض الاعم هو اعم من الواجب كما ذكر في
الاحتمالات وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط
وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضية وعلى اعتبار
الوجوب المعلل يكون آخر المميزات ما قبل الوجوب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل

٣

ويجب قراءة الحمد عيناً في صلوة الصبح واولى الباقية اجماعاً منها ويجب سورة كاملة في الثانية والاوليين من غيرهما على المشهور بين الاصحاب وخالف ابن جنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى استحبابها فعندهم يجوز التبعيض كما يجوز الترك بالكلية ذكره

الوجه لو جوبه او ندبه او لوجههما من الشكر واللطف والامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الآراء

ووجود ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل

المتعبد به في الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وآثرها لورودها كثيراً في الكتاب والسنة

ولو جعلها الله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلاً صلوة الظهر الواجبة

المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ضمير ذهن المكلف عند ارادته

الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسوسة شيطان وقد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه

وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة فيحرم ما كان يحل قبلها من الكلام وغيره

ويجب التلفظ بها على المشهور بالعربية تاسياً بصاحب الشرع حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا التعبير بالعربية

في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها بغيرها في اشهر القولين هذا مع التمكن عليها اما مع العجز و

ضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعذر تحتم مراعياً ما اشتملت عليه من المعنى

فتيمّا ومنه الافضلية وتجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان

يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة

بينهما في عبارة المصنف لكنه في غيره اعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى

ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني

الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد

وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن

التعلم فيسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية كالصبح

ام كان كغيرها ويجزئ في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهور اربعا بان يقول لمرة او تسعا
باسقاط التكبير من الثلث الاوليين على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة واثنى عشرة بتكرير الاربع
ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولا تباعيته
مقابلته وزيادة وحينئذ يؤدي الواجب بالاربع ويجوز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك ووجوبه تخييرا
التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في
مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو
شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمل قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع
والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم
اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فرد الاخر والحمد في الاوليين اولى
من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروي افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام
وتساويهما وبحسبها اختلفت الاقوال واختلف اختيار المصنف فيها ورجح القراءة مطلقا وفي الدروس
للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخ من تعسف
ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي للرجل واقل الجهر
والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله
على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او
تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم
يسمعها من يحرم اسماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر اذا لم يسمعها الاجنبي والا

فقد نقص صلوته فعليه الاعادة ولو فعل ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه

والاولى ان يحمل الاطلاق على القراءة ويجعل من الاذكار رد هذا الاشكال فيه تامل

لغيرها الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات

وهو احوط ثم الترتيل في القراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال المص في

الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقريب منه عن علي

عليه السلام الاية قال وبيان الحروف بدادائها والوقوف على مواضعه هي ما تم لفظه ومعناه او احدهما

والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولعله كان يغني عن ذكره الترتيل على

ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير

مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغنا كما فسره به في

النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا

بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا

في موضع المرجوح ومثل حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب

جزء الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا

يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلقا التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك

والاعلى وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يحقق التفصيل بسور المفصل لعدم

النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص في غيره قيد

الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد صلى الله عليه وآله او الفتح او الحجرات او الصف او الضحى الى آخر القرآن

وفي مبدائه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او

لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ عنه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب وللاختيار

المخالف ابن الجنيد حيث يقول انه كان في فريضة اوماء فاذا فرغ قراها وسجد لكنه لا يرى وجوب سورة مع الحمد ذكره

هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورتا الجمعة والمنافقين
في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما
في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة
والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها والمغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد
ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع
فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي
العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز
بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على
اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها و
قضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى
والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث
فعله ما يعتقد المأموم ابطاله ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في
غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر في الليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر
مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل
الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرا ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي
قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول وفي
الدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي

منها

منها او منه قولا ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين
فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل منه فان
علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الاوسط حفه بهما وهكذا ولو امكنه الاتمام
قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ والقراءة من المصحف بل قيل
باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا
وهي وفيها مائة وخمس وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل
ثم قراءة سورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك
كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل
تجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها
في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى فلو لم يحسن الذكر
قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر
والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجب
الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها
تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلاة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة
بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد من غير القرآن حتى النقط و
الاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه معا
ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما

اى بالانحناء والانخناس ١٢

واو وبحمده قيل زائدة وقيل للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحته حامدا اي نزهته عما لا يليق
واثبت له ما يليق ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق
الجار محذوف اي وبحمده سبحته وذكر بعضهم ان المعنى والمعونة التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم المسبب مقام السبب
رحمه الله

قدر الواو ادا ايضا لشمولهما وصلتنا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول شيء من باطنه لا جميعه ولا ذو من الاصابع
مطمئنا فيه بحيث يستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد من
غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما بخلاف ما لو قيدناه على تقدير تعيينه
ولفظ وبحمده واجب انه تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها
ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بحذف من جملته متعلق الجار في
وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظرا ما انت بنعمة ربك بمجنون
اي والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا
حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا وسبح التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ
السأم فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب
المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون
العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بناء على جواز المزدوج
امامه اي اما الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه
ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة
جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما
والبداءة في الوضع باليمين حال كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي
رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الخ في حال رفعه منه

مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عدّاه باللام كما عدّاه بالى فى قوله تعالى لا يسّمعون
الى الملأ الاعلى لما ضمّنه معنى يصغون والّا فاصل السّماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء للاثناء
على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او فى كمّيه نسبه المصنف فى الذكرى
الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم تجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامى الرجلين ويكفى من كل منها مسمّاها حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما
يساوى موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة وقد مر فيهما يحاذى العظيم
الاعلى وبحمده او ما مر من الثلثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا
بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة
بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهى المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها
والزيادة على الذكر الواجب بعد ورود نه عيره والدعاء اما الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات
الاربع للسجدتين احديهما بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيهما بعد رفعه من السجدة الاولى
جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوى الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل
مطلق الذكر اما فى الهوى اليه بان يسبق بيديه ثم يهوى بركبتيه لما روى ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى
كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه او بمعنى تجافى الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض
ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون
المرأة بل تسبق فى هويها بركبتيها تبتدئ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط
سمّاها تخوية لما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته

اى من معنى التخوية الى يسبق بيديه ثم يهوى بركبتيه لما روى او بمعنى تجافى الاعضاء حالة السجود

قوله لانه القاء الخوى لان الخوى بمعنى الخلاء ايضا فيكون التخوية بمعنى القاء الخلاء بين الاعضاء

ولعل المراد منهما الحكمة قال الفهم والعقل الفهم والعلم ... اذا علمته والعقل الجوهر المجرد الذي يدرك الامور الكلية والحقائق المعنوية

جاعلاً رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة ان كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا ان غيرها مجزئ عند المصنف يجزي عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقاً او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكر هنا يجب تخييراً كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييراً ويجب الجلوس فيه مطمئناً بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيراً فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الآخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المصنف وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المصنف في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحباً والخروج بالاول كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف واختار هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون

الكثيرة صح

ارتكب جواز السلام علينا بعد السلام عليكم

بوجوب التسليم واستحبابه بجعلها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين
فقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى
ما في بعض كتب المحقق ره ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله
في رسالته الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم
يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحد منهما والمشهور من الاخبار التقديم السلام
علينا مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه
فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك حالته كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه
عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي
الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما
الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه
يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي يومي الى يمينه
بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى
بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه رحمهما الله الحائط كافيا في استحباب التسليمتين
للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العينين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه
مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام
المسلمين من الجن والانس بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا

نعم ويعتقد يحتمل ان يكون هذه العبارة عبارة المصنف في الذكرى او عبارة المحقق ان كان بالعكس موجود في كلام المحقق ويعتقد ندب السلام علينا الخ

قائلان باستحباب التسليم مطلقا اي تسليم كان

اوجبه ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبير القيام والقعود والجلوس في التشهد

والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال

اذا اردت الركوع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع ان الامر للوجوب

والجواب ان الحديثين قد اشتمل على اشياء مستحبة من قوله

كان مخرجا عن الصلاة ويقصد المأموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للمأموم قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليمتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير اي تبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانها اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي جعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المصنف في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة متشهدا حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه حال كونه ثانيا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه

قوله وقبلها جملة منها اي قبل تضاعيفها اعني اثناء ما ذكرنا في كتاب الطهارة وغيرها

السلام على الراشدين المهديين كما في بعض الدعوات الائمة

ركبتيه متخنيا قد بما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه وتوركه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما
تقدم فانه مشترك بين المصلى قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك لتمرين الا الاخيرة وذكره الاصحاب ولم نقف على
مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة لغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد
لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية ولذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام
لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لاحد الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على
فخذيه كهيئة القيام فى كونهما مضمومتى الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه
عقيب قراءة الثانية فى اليومية مطلقا وفى غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما فى الاولى قبل الركوع و
الاخر فى الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز القنوت مطلقا قبل الركوع و
بعده وهو من الخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على
الافضل يجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة
انك على كل شئ قدير واقله سبحان الله ثلاثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به مؤذيا بالوجه ببطونهما الى
السماء مضمومتى الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم ويفعله الناسى قبل الركوع بعده
وان قلنا بتعيينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا ثم فى الطريق مستقبلا
ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفى احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا
مطلقا الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سأل الحرام مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان

اما جاهل بتجزيه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو
الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلاثا
رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل
بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى آخره ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتقديمه ثم من حيث الرتبة
لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا تتبعها تعقيب وكيفيتها ان يكبر اربعا و
ثلاثين مرة ويحمد ثلاثا وثلاثين مرة ويسبح ثلاثا وثلاثين مرة ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر
ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته
مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا لله
مرة واقله شكرا ثلاثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم فصل الخامس في التروك ان يريد بها ما يجب تركه
فيكون الالتفات الى آخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب بالغا
من النقيض وهو ما سلف في الشرط السادس والثامن في جميع احوال الصلوة وان كان عقيبها او دعاء
الا للتقية فيجوز حينئذ بل قد يجب ويبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة
ولا يبطل بقول اللهم استجب وان كان عبثا وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء
على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الثناء لا الا ان قصد الدعاء بها يوجب استعمال
المشترك في معنييه لتقدير قصد الدعاء بالقرآن وعلم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن
مع انتفاء الثاني لا قصد الثناء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولا شتماله
على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا يبطل بتركه في موضع التقية ثم الاخراج صورة

قوله خروج من المتنازع لان النزاع انما هو في كون السجدتين معا
لا في كون الركن مسمى السجود فافهم منه

والابطال في الفعل مع كونه تركه لاشتمالها على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا لما ذكرنا كان او غيره
وفي اطلاق الترك على الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان
الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست ركنا على
المشهور مع ان الركن بما يكون مركبا وهو يستلزم فواته بفواتها واعتذار المصنف عنه في الذكرى بان
الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج من المتنازع لموافقته على كونهما
معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يدعى انه مسماها ومع ذلك يستلزم بطلانها
بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان
الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها رأسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء
غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها ولم يذكر المصنف حكم
زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة
لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة
الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه
او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه
والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة وان جعلنا الركن
مسماها وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب
التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها و
ان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه

مطلب

وعند الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركن وضعيف لقضية الاصل ويصدق مسمى الركوع بالانحناء الذي هو ركن بان الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن وكان الشيخ يقتصر فيهما على الاستقرار الاعضاء وسكونها والحديث دال عليه ولان مسمى الركوع لا يتحقق يقينا الا بالزيادة التي توازي الذكر الواجب فلا اشكال في عدم ركنيتها

لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لايبطل الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام
لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه
احد المعرفين له ويجعل ركنا كيف اتفق في موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه مستثنى كغيره وعلى الاول ليس
مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة ويجعل
الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرف السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به
الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لا الى نية اذ ذكره لا يبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته و
يتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه
بطلانها بزيادته كك فان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقيق ركنيته ما قد عرفته و
كذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة فيه بين وقوعه عمدا
او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع صلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له
الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف
او ضرر وقتل حية يخافها على النفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو يسيرا او بان النجاسة
الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا
يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك
الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب
في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا
لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه

لاصلوة

لاصلوة لملتفت وحمل على نفى الكمال جمعا وفى خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذى يحوّل وجهه فى الصلوة ان يحوّل الله
وجهه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار فى عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه
بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهرى والتمطى وهو مد اليدين
فعن الصادق ع انهما من الشيطان والعبث بشئ من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى النبى ص
رجلا يعبث فى الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة و
اليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد واصله قول اوّه عند الشكاية والتوجع و
المراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اى بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد
يختص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغايط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال
بالقلب الذى هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة
الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المص فى البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة
وفى نفى الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر تتمة المرأة كالرجل فى جميع ما ذكر الا ما استثنى وتختص عنه
انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها فى القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر
ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحنى قدر
انحناء الرجل وتخالفه فى الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها
لانه علله فيها بقوله لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف
الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بأليين من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية
بفتح الهمزة فيهما والتاء فى الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحال قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها

ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلّت انسلالا معتمدة جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها والخنثى

الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره من المندوب فيها الجمعة

وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزئ عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا

مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان والنصوص دالة عليه وذهب

جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا

ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء

زيادة على التحميد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الا

انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بلفظ الصلوة ايضا ويزيدهما ما شاء من النسب

والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك

ولا يتعين له لفظ ويجزئ مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر

عن المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بان يجمع معنى مستقلا يعتد به من

وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزئ مثل مدهامتان والتي تجب سابقا ويجب فيهما النية

والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر

والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المؤمنين و

ترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن

مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة

التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال و

عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منتهيا عما ينهى عنه ليقع موعظته

في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم يتجاوز الآذان

ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتأسي مقيفا اليها

الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع

ولا ينعقد الجمعة الا بالامام العادل او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا للشرائط

الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عموما

بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام لا تنعقد الجمعة الا به

بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه لتسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة

كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فيها

الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها

وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحال الحضور

او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في

البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة

وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حتما عينا وانما تجب على تقدير تخيير ا بينها وبين الظهر لكنها

عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب

المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل

الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة

يختلفون في حكمها بها فتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال بدون الفقيه والحال انها في حال

الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها

حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط والا لامتنع بحضور الفقيه مع

اشتراطه نائبا لعدم الدليل عليه من جهة النص وبناء على ما علمناه ومما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير

الحضور واما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم

المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه

نعم يعتبر اجماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم

الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير

المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن الائمة عليهم السلام

غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك تسري الوهم

واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد وهو خمسة في اصح

القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين من المرض والعمى

المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا يصح فرادى منهم وانما يشترطان

في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد

به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات منها اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك

في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم

يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم

والمقعد وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة والاعمى وان وجد
قائدا او كان في بيت المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالمقعد
ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحائل يتعذر عليه اقامتها
عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة
واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ومحصل هذا
الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير
بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت
ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة فليعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه
مع العلم في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين
او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب لتفويتها بعد الزوال على المكلف بها
اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك
في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل
يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر المسافة من ثم ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة
او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر بفواته لم يحرم والتحريم على
تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان
يروا نارا ويزاد نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلتي الظهرين فيصير الجميع عشرين كلها للجمعة
فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط

پراکنده شود شعاع الشمس

الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها او ارتفاعها وقيامها عند وسط النهار وقبل الزوال ركعتان وهما الباقيتان

من العشرين عند الاوقات الثلثة يفعل عند الزوال بعد على الافضل او قبل بيسير على رواية ودون بسطها

حيلة ست لا بسطا بين الفريضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة

الاولى يسجد بعد قيام الامام عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع

ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بهما

الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما حتى ركع

مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها

صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة العوائد الله تعالى

فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل

والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتميزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية

اما التخييرية فكاختلاف الشرط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان هنا بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها و

هو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام

وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه

والا فهو بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب ويبطل بالاخلال بهما عمدا على

التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة آه ويجزي بغيره وبما سنح ومع اختلال

الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى

خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى

اشارة الى انه في صورة الوجوب يجب التباعد كما في الجمعة صرح به ابو الصلاح وابن زهرة

لو حب افطار يوم الفطر للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه ولان الاكل الاضحية مستحبة وهو لا يكون الا بعد الصلوة ذكره

النفل مستحب بذاته فيكره للامام والماموم يوم العيد في صلوة له والقضاء عليه منهما

كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار الا
بمكة شرفها الله فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها
كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد
الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع ومما روي شاذا من الافطار فيه
على التربة الحسينية المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال
بخصوص الامام والماموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب ان يقصد الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل
خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا
والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب مرتبة في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر لغيرهما اولها لغيره
اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي
التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان
وفي الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل
جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كان
ام بعيدة بعد حضور العيد حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه
تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت
الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الايات

قوله اللام آه يدفع اعتراضين لفظين على قول المصنف احدهما لئن المراد بالكسوفين كسوف النيرين دون الكواكب فيندفع بقوله دون باقي الكواكب والثاني ان يكون الكسوفين كسوف الشمس بالقمر ولين بالكواكب فيندفع بقوله دون الكسوف الشمس بها اي لا يطلق الكسوف بها

جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة وهي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثنّاهما باسم احدهما تغليبا واطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث والنار وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او منسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما الريح المخوفة كالمصنف في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقراهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرا في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة وقراءة في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرى جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها وفي

اعادة الحمد

اعادة الحمد سواء كان سهوه فيما عدا الاول مع احتماله عدم الوجوب في الجميع ويجب عادات سورة فصاعدا في
الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام لبعض سورة كما لو كان قد اتم سورة
قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في الجملة
الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيام تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع
وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات والتسميع
وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب
اشتباهها بالثنائية من ثم حصل الاشتباه او الشك في عددها بالنظر الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في
ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي
عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار
من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا
على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها
وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة
اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما ولو تضيق احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين
ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صليها اداء والا
سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة
وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فيصلى على الراحلة
كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوات مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانا بعد العلم بها للسبب مطلقا

أو مع استيعاب الاحتراق للقرص أجمع مطلقا سواء علم به أم لا حتى خرج الوقت أما لو لم يعلم به ولا استوعب
الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة أو التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب
مطلقا وإن تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما
مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعموم في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وإن تركها
جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الأغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين
طلوع الفجر يومها إلى الزوال وأفضله ما قرب إلى الآخر ويقضي بعده إلى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه
في وقته من خميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي الفرد من أوله إلى آخره وليلة
الفطر أولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الأول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع
والعشرين من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي
الحجة على الأصح وقيل الخامس والعشرين ويوم عرفة وإن لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن أنه يوم نزول الشمس
الحمل وهو الاعتدال الربيعي والإحرام للحج أو العمرة والطواف واجبا كان أو ندبا وزيارة أحد المعصومين
ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقا والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة
أيام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق أو كفر بل عن مطلق الذنب وإن
لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة
الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من أصنافهما فإن منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في
محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة شرفهما الله تعالى مطلقا وقيّد المفيد دخول المدينة بأداء فرض
أو نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة أعزها الله تعالى وإن كان جزءا من المسجد إلا أنه يستحب بخصوص دخولها

وتظهر

لان التوبة اما ان يكون الرجوع مطلق امتثالا للامر ان ترك او يكون الرجوع الى الله تعالى امتثالا لامره فان كان الاول فيكون رد المظالم جزء وان كان الثاني فيكون شرطا لان الرجوع الى الله تعالى لا يتم الا برد الحقوق لان يكون الرجوع امتثالا وان تكيف يتحقق الامتثال فتدبر

وتظهر الفائدة فيما لو نوى دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخوله
مكة الا بنية غيره وهكذا ولو اجتمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه
وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او على امر مشروعا انعقد واحترز
بالمشروع عما لو نذرها على ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد وسجدتين او
نحو ذلك ومتى نذر صلوة العيد في غيره ونحوها مما شرط المشروع مما كان فعله جائزا قبل النذر عين الزمان وفي
الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير طهارة او الى غير القبلة مثلا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو
اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية
النافلة او تحمل من الولي وهو الاكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا
وسيأتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفيته وكميته ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهي طلب السقي
وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضل الاستسقاء
بركعتين وخطبتين وهي كالعيد في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة والخروج الى الصحراء
وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد
الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يسارا وبالعكس للاتباع والتفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه
كان حسنا ويتركه محولا حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام الملتمس بعدتها عليها تغليبا لانها
تكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء
حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق
من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ادعى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي الخروج من المظالم

المجملة التوبة جزاءً وشرطاً وخصّها ... اهتماماً بشأنها وليخرجوا حُفاةً وبقاؤهم بايديهم ثياب بذلة وتخشّع

ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانّها مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانياً وثالثاً

من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا وبعدُ والا فبصوم مستأنف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر

الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في ليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا

عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد

العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة

تمام مائة مضافة الى ما عيّن لها سابقاً وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها

فيفرّق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي

في يوم كل جمعة عشر بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة فيسبّه تخيّر في الساقط و

يجوز ان يجعل الساقط تخيّر في كميته وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي ليلة آخر سبت

عشرون بصلوة فاطمة واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت

ولا بها عشيّة جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فاتت منها

استحب قضاؤه ولو نهاراً وفي غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم

السلام واقلها ركعتان يهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه والفضل عند الرأس

بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئاً منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد

نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله

يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء

والمراد بالخلل الواقع عن شك انه نفس شك نقص في الصلوة بخلاف العمد والسهو
لانهما سببا ذلك الافعال

استقل ومن ثنا استكثر الفصل الثامن في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اى الخلل اما ان
يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه
اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل
الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان
سببا للترك كقسيميه ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال اى بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء
وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية كالجهر والاخفات حتى ولو كان
المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل
بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم
يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك
فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرا او شرع فيها او في
القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود
او التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ
في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى الجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه
اى في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا
لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل ان يرفع رأسه
في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة وان لم يكن ركنا فلا
ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو شك في غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات اليه

لعل وجوب القضاء فاصة لا مصداق له الا في الصلوة على النبي ص عند بعضهم كما سيجيء او التشهد في السهو وبعضهم عبر بالتدارك سهواً قبلها ولا يلزم فيه سجدة ع ك

مثلا بيان ذكر السجود واجباته غير فانه الاتيان به موجب زيادة سكن وهو الظاهر كما يدارك الحمد من قرء السورة

كما صرح به بقوله واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة ٥

لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود وقضاء او هما كما يأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل
المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم
يركع في الركعة التي تلحقه وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا حين يركع كما مر وكذا القراءة
وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان
لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن
المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا او الى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما
نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن آخر الا ان البطلان مستند الى
انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض اصحابنا المقارنة ركنا فلا
يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد
اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي وآله
لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي
خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين
بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم النص وتردد المص في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص
فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما
يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم
قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزء الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء
هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد

كونه مطلقا السواء في الركعتين الاوليين ام لا

بهما كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود كتقديمهما
سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لما عليه لسبقها غيرها وان تقدم وتقديم سجود ما على غيره وان تقدم سببه واوجب الشيخ ذلك
بها وتجب ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا كله في الذكرى لا وتبطل الا
والشاك وجوبهما للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عم بالصلوة وسجودها بهما
ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانا حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود
خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد في الذكرى
ان القول بوجوبهما للكل زيادة ونقصانا لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه وهو من
جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد
كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تأكيدا لانه قد قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما
لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على
قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والاداء واستدل في الذكرى اعتبارا مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا
واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجوب اعتبارهما اولى والنية مقارنة
لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة و
غيرهما من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات و
الذكر لانه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم

هو المشهور بين الاصحاب والرواية صحيحة الدالة عليه وعنه اقوال أخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية

او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين

المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين واذا دخل معهما غيرهما او به يمتاز عن الثالث

يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه

والا بني عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية

وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس تعم بها البلوى وانما منصوصة والا

فصور الشك ازيد من ذلك كما حررناه في رسالة الصلوة وستأتي الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين

والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا يبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين

جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك

بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور رواه

ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله

اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة

قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما تنضمان

حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحديهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع

والخمس حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث

والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام او صاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع

سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بانه لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو

وقيل

فاذا كان قبل السجود يسجد ... الصلوة وتسلم ولا تهدم الركعة ثم يسجد سجدتي السهو سلطان رحمه الله

وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة
حتى يصدق عليه انه شك بينهما ولتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان
والاصح الصحة لقولهم عليهم السلم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة
و[illegible] احتمالها ولانه لا ينتفي جميع صور المحذور وانما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته
الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد ما شك فيه او اطرافه بنى عليه على الطرف الذي غلب عليه
ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه بناء بعد ان شك فيه لا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من
اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين و
غيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحته وبطلانه و
زيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله و
عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من
غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه
زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط
او الاجزاء المنسية التي تتدارك بعد الصلوة تطهر واتى بهما من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه
صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه
من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي
المنافات من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصراته واستضعفه في الذكرى بناء على ان شرعيته
ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة

قوله ثمّ قوى الاتيان بما شرحه وعيا ما اخترناه

اى حسن ابدال ركعتين جالساً بركعة قائماً لظهور المخالفة بين الفرض الاوّل وهو ظهور الفائتة اثنين ولا يكون المخالفة الّا باعتبار زيادة التشهّد والجلوس فى ما بين الركعة قائماً والركعتين الفائتتين العينين يجب معهما تتمّة للركعة الّا ان تحريم العوض ولا يخفى انّه سهل فى اغتفر من المخالفات التى بين الركعتين جالساً او ما يكون عوضاً منه ثمّ لا يخفى لنا فرزنا وان كان مطلق مخالفة الّا انّه لا يلزم لفظ الفرض الاوّل من فروض المخالفة ولفظ الجلوس الى ... التشهّد ... بليّة الركعتين وتكبيرها ما فت قل سلطانه

قوله وقد عرفت احتمال البدليّة ومعه لا اثم القول بالجزئيّة

البدليّة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدليّة والاخبار انّما دلّت على الفوريّة ولا نزاع فيها انّما الكلام فى انّه مع تخلّفها هل يأثم خاصّة كما هو مقتضى كلّ واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسيّة فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً فى تداركها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئيّة لما كانت لبطلت بتخلّل الاركان بين محلّها وتداركها ولو ذكر ما فعل قبل الاحتياط انّه الّا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحّت الصلوة وكان الاحتياط متمّماً لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النيّة والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالساً وزيادة الركوع والسجود فى الركعات المتعدّدة للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضاً لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقّق الزيادة وان لم يحصل المخالفة ومن يتبّع ليتميّز ذلك ما لو اوجب الشكّ احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكّر انّها اثنتان بعد ان قدّم ركعتى القيام ولو ذكر انّها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهواً وكذا لو ظهر الاوّل لكن لتقديمه صلوة الجلوس والركعة قائماً ان جوّزناها ولعلّه الاقوى وتقديم ركعتى القيام وعلى ما اخترناه لا تنحصر المخالفة الّا فى الفرض الاوّل من فروضها وامره سهل مع اطلاق النصّ وتحقّق الامتثال الموجب للاجزاء فكيف كان فهو سهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه فى جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان فى اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيتمّ فيسلّم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصاً مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى ولاختلال نظم الصلوة امّا قبله فيكمل الركعة قائماً فيغتفر ما زاده من النيّة والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع ولو كان قد احدث اعاد لظهوره فى اثناء الصلوة مع احتمال الصحّة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحّة ولكن العبارة لا يتناوله واذ دخل نوذكر ما فعل الّا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق فى الصحّة بين الحالين ولو ذكر التمام فى الاثناء

قوله مطابقة محضا

تخير بين قطعه وبين تمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اى بطلان الصلوة
فى صورة الشك بين الاثنتين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدرى
اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤل فيحتمل كونه غير الامام مع معارضتها بصحيحة محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدرى اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وفى معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك فى
غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك فى المغرب بين الاثنتين والثلث
وذهب وهمه اى ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطى عن الصادق عليه السلام وهو اى عمار
فطحى المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتمد على روايته مع
كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبنى عليه من غير ان يكون عليه
شئ واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق
فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفى قطعا وربما حمل على
الشك فيما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط عنهما كما مر رابعة خير ابن الجنيد ره الشاك بين الثلث و
الاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا
وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع
عن الرضا عليه السلام انه قال يبنى على يقينه ويسجد للسهو بحملهما على التخيير وللشك فيهما تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل
فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على
الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت

ط فكان الشك بين الاحد والاربع فلزم الاعادة ره

متعلق على معا

فقم فصلّ ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان
ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام
اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلّم
وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام وهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن
بالنقيصة قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة
اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنا عليه وتشهد في كل ركعة يبقى عليه اي بعد ما اتمها
على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة اذ تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الاول
ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر
والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع
اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص
والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وههنا باسبابه واعلم ان هذه المسائل
مع السابقة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب الا انها من شواذ الاقوال
ولكنه اعلم بما قال [illegible] لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يتركه الشيطان
فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد
بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا وتجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم
معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله

بطلت

الا ان الفصل السهو انه يكون سهوا واحدا فلا يتوهم انه لو سهى عن ثلثة افعال متصلة كانت ثلثة سهوات بل لا بد من الفصل بين بعضها من الذكر

بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان لما ذكر ترك الفعل في محله استدركه
ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو
لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تدارك المتروك بعد الصلوة تداركه من غير سجود وتحقق الكثرة
في الصلوة الواحدة بتخلل التذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالثلث
سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان تخلو من السهو والشك فرائض يتحقق من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة
فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتدارك فاتداركه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او
ما يشتمل على وجه الاشتراك ولو بين الحقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فا
لمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة
كما مر او في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر واذا استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد
ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف
ولا للسهو اماما اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك منهما
يرجع الى الحافظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين
الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان
عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف
رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين
الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول
في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى

الذاكر منهم وان اتحدوا في المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس الا الفرد بناء على اختيار
جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو
فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتدارك مع السجود تداركه ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب
عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط ايضا جبرا واوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد
الصدوق قدس الله روحهما سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما هنا
بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فتصلح ليدلالهما التضمني المطلوب بهما وحملت هذه الرواية على
الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما
اذا اشتملت على زيادة مع ان الغاية منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص
بخلاف الظن بالنقصان فاذن الحكم بالاكمال الجائز يمكن ردها من حيث السند الفصل الثامن في القضاء يجب
قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن
العارض بالارتداد فانه لا يسقطه كما سياتي وخرج بالعقل المجنون فانه لا قضاء عليه الا ان يكون سببا بفعله
كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان
بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه وقيده به المصنف في الذكرى بخلاف
الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط
بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج من فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصب
وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول

مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب
واستقربه في البيان وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان
كان الفائت متحدا او يومية بل على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليها ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها
على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها
بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه
يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمصنف
قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا
سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران
من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب
من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معهما فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها
وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة
في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض
المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحتها على الاول من ثلث وستين
فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض جميعا كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم
يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى و
ثلثين في الخامس ويمكن الاكتفاء فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين
الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر و

الاخفا وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا
وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة بين الثلاث
وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا فيحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان
ردته لا الام بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم الفلبيت نوبته كالمرأة
والمنافي قضاء وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فاذا اهملها بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والابقي
في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهورين ما وتراد عند التمكن على الاقوى
لما مر ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة
البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما
والاخرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في
الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية
بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل
الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله صلى الله عليه واله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن
صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو

الولد الذكر

الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فاته من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل
ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب
قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه
عميد الدين نصرته فصار المعظم في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق
للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزى شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المصنف بالابن عن
الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عليهم على الولد في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي
بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق
وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق
على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واشترط في الذكرى
اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص
وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم
ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة
بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي الصوم الدروس الجواز وعليه
يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت
بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته
تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدر وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام
كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة

والموافق للاصل قضاء ما فاته في مرضه فان الاصل عدم تكليف الولي بما زاد

الحديث اليقين لا ينقضه الا اليقين

الاصلية كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو
شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد على ما فعل من عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع
في الزائدة مراعاة للترتيب حينئذ يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى
آخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول
بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع
في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد
العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة وصح صحة المنوية اولا وفيما بعد فعلى هذا يمكن ترامي
العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية
ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها
ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصلة
من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض واداء وقضاء في الاخر مسئلة ذهب المرتضى وابن
الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر
فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله اول الوقت
وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فتكون مجزية للامتثال وما
ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط
ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا
من خلافهم ولولا الا لكان فيه نظر لتأييد المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط

الى المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله

على وجه

كان نظر المصنف الموثقة التي فيها عبد الله بن بكير وهو فطحي كما قال العلامة في المختلف في هذه المسئلة في كتاب الصلوة ونظر الشارح إلى صحيحة محمد بن مسلم التي رواه ابن بابويه ونقل العلامة في المختلف في كتاب الطهارة في هذه المسئلة ولهذا القدر يتوجه كونه موثقة

على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها إذا فجأه الحدث في أثنائها بعد الوضوء واعتقادنا هذا الفعل وإن كثر وعليه جماعة من المتقدمين وأنكره بعض الأصحاب المتأخرين و حكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة أم قبلها إن لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة وإلا استأنفها محتجين بأن الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لأبطل الصلوة لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وبالأخبار الدالة على أن الحدث يقطع الصلوة والأول أقرب لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر والمراد بتوثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فإن التوثيق أعم منه عندنا وأيا ما كان فالخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فتعين العمل به لذلك وشهرته بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين ومن خالف حكمه أوّله بأن المراد بالبناء الاستيناف وفيه أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغة وعرفاً مع أنهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقاً وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع إليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحاً قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع أن الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحباباً مؤكداً سواء الفرض والنفل بل الأكثر على فورية قضاء الفرض وأنه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من أكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر إليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وأفرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الأخبار دلالة عليه إلا أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل أو نهار بل يقضي نافلة

يعني قول وجوب راجع استحباب مؤكد وقول باستحباب راجع استحباب غير مؤكد

الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر ولامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة ولاخبار

وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء

النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل بالافضل والفضيلة اذ عدم

انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو افضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ

لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية

في جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ما فيه

في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى

اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع ثم نعبر عما اضربها بالفريضة ولا فرق بين ذوات

الاسباب وغيرها (فصل) في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة

مشترط السفر ظاهر الآية حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة

اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستنادا مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على

الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشر اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط

اشار الى بعضها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال

الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها

بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم وانشرط ثالث

وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير كذا هنا وتركه اختصارا او

اشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادائهما

فرقة ركعة ويمكن الغناية في المغرب مع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك
لان القتال كان في سفح الجبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على
ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت
ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال
من المدينة عند آدم وما قيل موضع من نجد وهي بارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة
في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون
ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تاتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة
الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم
وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا يقتضيه لمجرد تبادر تسليمه بهم على بقاء القدوة تبعا للمصنف
حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وصرح كثير منهم ببقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل
الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المصنف لا يخلو عن قوة وفي المغرب يصلي باحديهما
ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقية تاسيا
بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس
للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائها على التقديرين فلا يحصل بها ايثار الاولى
تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح
للامر به المقتضى له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا
الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كك

والصلاة جميعاً بلا حد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركباناً ومشاةً جماعةً وفرادى ويغتفر
اختلاف الجهة هنا بحيث لا يتحد المختلفين في الاجتماع الا ان الجماعة قبلة في حقهم هنا فلم يشترط عدم تقدم المأموم
على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومئون ايماءً مع تعذر الركوع والسجود
ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحاً وغمضاً كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان
عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلاة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدلاً
والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدماً عليها النية والتكبير خاتماً
بالتشهد والتسليم وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف
الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه عن عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية
مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت عن تحقيق جواز الترك لو توقف عليه اما السقوط
القضاء بذلك فلا لعدم الدليل [illegible] في صلاة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة
وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع
حاصلة من ضرب ثلث في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعاً كل اصبع سبع شعيرات
متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل
الوقت والمكان والسير لاشتغال الاياب [illegible] التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع
عرفاً او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او ملفق منهما مع اتصال السير عرفاً دون الذهاب واول الحد ما العود
في آخر الآخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً وعليه جماعة يتخير بين القصر والاتمام
جمعاً وآخرون في الصلاة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه [illegible] في الدروس

دون القوم [illegible]

الى بين الاخبار التي تدل بعضها على القصر وبعضها على الاتمام

وفي الاخبار

وفي الأخبار ما يندفع هذا الجمع بمعنييه وخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغير كطالب الحاجة يرجع متى
وجدها الآن يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب مفارقة منه
قلد مع امكانها ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع البقاء
الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحين يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من
الذهاب الى القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار
الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة
للاتمام متوالية او متفرقة ومنوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو
خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة سوى عشرة او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية
ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما وما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر
في مصر اي مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه
قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على
التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن
في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغته ويتم
في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة
ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري واخوته فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر متما
الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه ثلثون
يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من

يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة
والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقان وضابطه
من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة
بينها وبين الطاعة او مستلزما لها كالتابع للجائر والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق
يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب بسفره حيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض
قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون البلد مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه
وان يتوارى عن جدران بلده بالقرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد
المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما
دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة
والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر
بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجد مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني
على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل و
مستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى ومنعه اي التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه و
حتم القصر فيها كغيرها للاخبار الصحيحة الدالة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم
نقف على مأخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخيرين ورابع
في البلدان الثلثة غير الحائر وما اليه المصنف في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل
ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه مقدار الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد

انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتمّ الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة
بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني و
الاخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات
الاربع ثلثين مرة عقيبها للمروي التقييد وقد روي استحبابها فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب
فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول
لتحقق الامتثال فيهما الفصل الثالث في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى
ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا وسبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد
تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع
اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة
في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير
في قول لم يجزم به المصنف الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل مأخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد
والاعادة من الامام او المأموم او هما ان تراها على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع
بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم او تمامه اما ادراك الجماعة فسيأتي انه يحصل دون الركوع ولو شك
في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم
مثله او في نافلة عند المصنف في الدروس وهو تمرين مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة
وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة
التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة

المروّة التي هي اتباع محاسن العادات والاجتناب مساويها ما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة
الهمّة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلو من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة
عدلين بها وبشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة يحتمل بعلمهم بكونهما اليه بتزكيته ولا يقدح المخالفة في
الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه
شرط اجماعا لما ادّعاه في الذكرى فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن
من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى
لاحتمال ذكوريته ولا يؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا
يصح مع جسم حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهد
من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في
المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام
اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدّره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا
ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد
منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلفه
في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا مستحبا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة
فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسماع القرآن واما مع عدم سماعها
وان قلنا فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخيرتيها بهما وقيل بالحاقهما بالسرية واما السرية فالمشهور

سواء كان خوف فوت الاولين
وفيتين جميع الا مع ل

القراءة فيها وهو اختيار المصنف في بعض كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب
من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام
بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما ان اتفقا فعلا
لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كانا اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب
الجماعة كالجمعة في قول لم يجب ولو حضر المأموم في اثناء صلاته نواها نفلا قلبه متقربا ويقطع النافلة اذا
احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضيلتها اجمع
وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلاة وهو قوي واختاره المصنف
في غير هذا الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك
ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من
الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها
اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة
في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم استأنف النية
مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى او منفردا بعد تسليم الامام اذا ادركه في الاخيرة بخلاف ما ادركه بعد السجود
فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد او يكمل صلوته فانها مجزية ويدرك فضيلة الجماعة
في الجملة من الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها
كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام

قوله في الجميع اي في جميع الصورتين
سواء خاف فوت جميع الصلوة
او بعضها ع ل

ولم يسجد صح ايضا من غير ناسٍ والنصوص انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا انتفى البتة والاولى
وفي زيادة سجدة ولحق وجهان احوطهما الاستيناف وليس له ان يدخل قبل الركعة وقطع الصلوة لغير المتابعة
اختيارا ويجب على المأموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر عنه
وهو افضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة
اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا
تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا
اسماعه اجماعا مع اجماعهم على علمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام
فيما تجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام
والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة
الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه
اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره
العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في
الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من المسافر والحاضر بصاحبه
مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب البابليين بالمساوي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة
وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا والمحدود بعد
توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر
وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول

قوله بل بالمساوي بالحاضر والمسافر اي يقتدي الحاضر بالحاضر والمسافر بالمسافر

قوله جمعا بين الاخبار التي يدل بعضها على الجواز وبعضها على عدمه بحمل الثاني على الكراهة جمعا بينهما

ومما يستحسن اخلاق

مع النص لبعده عن مكارم الاخلاق التنبيه المستفاد من الخبر وحرم لبعض الاصحاب امامة الاعرابي مطلقا بظاهر
النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله
بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا
اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فا
لاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد اليه
والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ
المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة
السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين
للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في
القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط
وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض له ما يخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث
استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شموله المخرج عن الاهلية لهما ويكره
الكلام للامام والمأموم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة كما روي انهم بعد كالمصلين والمصلي
خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كا
لاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة
مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة

السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأه الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان
سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم
روى ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها
الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم يمكن استخلاف
ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة
القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن
التعلم لضيق الوقت وعدم الايتمام بقارئ وائتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول
الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن اكثر من مجهول
السورة خاصة بجاهلها ولا بعاكسه ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل
حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن
تادية الحرفين بالفصيح اما من لا يبلغ افته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكريره فتكره
امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمون وهو
الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا
فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها
واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزوائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان الترجيح لا ينحصر فيما يكثر
منها كمالا في نفسه وهذا منها مع شمول النقل له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من
دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار

ان يجمع المأموم والامام امتنع من الاقتداء بايتم منهما بان يعلم ان المأموم والامام حمداً ويعلم الامام حمداً مع السورة

قوله هذا منها اي الافقه في غير احكام صلوة

الهجرة الحقيقية هي الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام

اي قوله الهجرة مجازا من القرى الى سكنى الامصار

والتحقيق هجرة دار الحرب الى دار الاسلام

الجفاء هو غلظ الطبع صحاح

مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية
بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف
وقيل بالقدم اولا من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام
كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله او ذكرا بين
الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح
الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات
بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض
هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في المسجد مخصوص اولى من الجميع لو
اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم فمن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من
ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة
فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو
اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ونكره امامة الابرص والاجذم
والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين
اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او ماذونه للطفل واجتمعت
شرائط التجارة استحب فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان

اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من

تبعضت رقيته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا

كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه

على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق

والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته

بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها

في الانعام الثلثة الابل والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ بها

وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها

ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة

فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار

ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها

على الاستحباب طريقا للجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة عن المعلوفة

في ما المال الذي عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد منها مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان

زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين

وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين او طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم

البراذين وليشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يحول للواحد منها الحول كاملا ولو بشركة كنصف

اثنين وفيهما خلاف والمصنف على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا او لا

مملوكة

تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في
وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل
في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة ثم لا تجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا تجب شيء في الزائد الى ان تبلغ
خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكور و
الاناث وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون
بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اي
حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي
بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى الثالثة ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر
الحاء سنها ثلث سنين الى الرابع فاستحقت ان تحمل او الفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال
سنها اربع سنين الى الخمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقط ثم ست
وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى و
تسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير فيما ذكرناه من النصاب فانه من جملته
ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم
يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها
ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى و

ان ما قال المص الاطلاق

ط
يعني مخير بين عد خمسين
حقة وبين اربعين فبنت لبون

كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ام

الرجلة قبل ذالك النصاب

ه
المشار اليه هو القيد الذي زاده
الشارح اعني قوله فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين وكان الاولى
ان يقول ما دون ما ذكرناه ولم يقل
احد بالتخير قبل ذالك م ل شارح معم

وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاقات الزائد على النصاب الحادي عشر لا

يجب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها او مع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما تخلف في المائة

وعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحد الزائدة جزء من الواجب او شرطا من حيث اعتباره

في العدد نصا وفتوى ومن اتى ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا

لا جزء وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عليه باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين

انما يتم مع مطابقته كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة وواحد وعشرين بالاربعين

والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا

مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة

مخير في ذلك سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او تبيع امه في المرعى واربعون لمسنة

هي انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من

العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والتسعين بهما والثمانين با

الاربعين ويتخير في المائة وعشرين وهكذا وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة

واحد وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحد فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على

الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وانه في كل مائة شاة بالغا ما بلغت

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحهما سندا ما دلت على الثاني واشهرها

بين الاصحاب ما دلت على الاول وهي اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة

وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل الشمول له ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ

الاربعمائة

الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياة خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المنتهى
اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين
وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين
نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بعد نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا
عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب
بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسبه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين
من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف
بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من
الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة
جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي
والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما
في السنة لا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا
لا ما استأجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس
ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم
غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم
لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض
الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر

وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاقات الزائد على النصاب الحادي عشر لا

يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها او مع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما تخلف في المائة

وعشرين والمص تعوقف في البيان في كون الواحد الزائد جزء من الواجب او شرطا من حيث اعتباره

في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا

لا جزء وهو الاقوى فيجوز نهنا واطلق عليه باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين

انما يتم مع مطابقته كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة وواحد وعشرين بالاربعين

والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا

مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة

مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبيع قرنه اذنه او تبيع امه في المرعى واربعون فمسنة

هي انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من

العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين با

الاربعين ويتخير في المائة وعشرين وهكذا وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة

واحد وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحد فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على

الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انها اخر النصب وانه في كل مائة ح شاة بالغا ما بلغت

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحهما سندا ما دلت على الثاني واشهرها

بين الاصحاب ما دلت على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة

وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل الشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ

الاربعمائة

الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياة خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المنتهى
اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين
وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين
نصابي البقر والتسع عشر بعدهما والثمانين بعد نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا
عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب
بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسبها ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين
من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الاربع لا يتغير بالزيد والنقص يختلف حكمه مع تلف
بعض النصاب كك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من
الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة
جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي
والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما
في السنة لا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا
لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس
ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم
غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم
لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض
الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره فالحول ويحصل هنا بمضي احد عشر

قوله ففي ابتداء حوله مطلقا اي مع كونها بالغا حد النصاب وان لم يبلغ حد النصاب الثاني كاربعين من الغنم اذا ولدت اربعين ولو لم يبلغ النصاب اصلا لا الاول ولا الثاني فلا معنى للابتداء سلطان رحمه الله

ثم اهل السنة فيجب بالحول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه

قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختل الشرط فيه مع

بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصادف للنية وللسخال وهي الاولاد

حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون

من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي

بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون

شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء على الاول فتجب عند تمام حولها او ثمانون فولدت

اثنتين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين

تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لا بعد انها من الرضاع

من مال المالك واذ ثبت معه وقيد المصنف البيانية بكون اللبن عن معلوفة والاقوى حينئذ النتاج

نظرا الى الحكمة في العلف وهي الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على

التقديرين وفي قول ثالث ان مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو تلف من

النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته

به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم

الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنه سنة والفرق ان

ولد الضان ينزو واحد والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا

لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب

الحسنة غير ذي عوار إلا أنها بنفسها ولا تجزئ وإن رضي المالك نعم لو كانت جمع رُبّى لم يكلف غيرها و
لا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعدّ
الأكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل وتؤخذ مع بذل المالك لها بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج
إليه لضراب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد أما الإخراج فلا مطلقا وفي الشياه أو جيدها مع تساوي
الذكر والأنثى أو زيادة الذكور دون ما نقص وأطلق وتجزئ القيمة عن العين مطلقا والإخراج
العين أفضل وإن كانت القيمة أنفع ولو كانت الغنم أو غيرها من النعم مراضا جميع فمنها مع اتحاد نوع المرض وإلا
لم يجز الأدون ولو ماكس المالك قسط وأخرج وسط تقتضيه أو القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا
يخرج كالربّى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وإن كان مشتركا أو مختلطا متحد المسرح والمراح و
المشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه أي في الملك الواحد
وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة وأما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش
الموضوعة للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وإن هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح وإن
تعومل به والحلي وزكاته إعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم
وإن زاده أو نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الأول
عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ثم أربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين
ولا فيما دون أربعة بعدها بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبدا ونصاب الفضة الأول مائتا درهم والدرهم
نصف المثقال وخمسه أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم أربعون درهما بالغا ما بلغ
فلا زكاة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الأربعة

اعلم ان عشرة دراهم يكون سبعة مثاقيل

قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعرف مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزئ القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اى انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة فى الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار فى النخل وانعقاد الحب فى الزرع فيجب الزكوة حينئذ على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح فى النخل لئلا يدل على الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا لوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا لانه فى النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الاحوال السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح فى النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم لظاهر النصوص الدال عليه ونصابها الذى لا يجب دون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره الفان وسبعمائة رطل بالعراقى فى اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقى فمضروب ستين فى خمسة ثم فى تسعة تبلغ ذلك وتجب الزكوة فى الزائد على النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج عن النصاب وما زاد العشر ان سقى سيحا بالماء الجارى على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه

القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بماء المطر ونصف العشر بغيره بان يسقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها
ولو سقى بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا على الخلاف وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان
مطلقا ومع التساوي فيما يعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه
وذلك ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق
تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤ
ونة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاويه والنصوص
خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات
تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية
ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر
عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن
من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه
بعده ويسقط ما قابله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده **فصل** انما تستحب زكوة التجارة
مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا
زكوة ونصاب المالية وهي النقد بالغا ما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالاخر فيهم
من الحصر وان يقصد الاكتساب عند التملك ليتحقق الشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان
ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث
تجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي تستحب فيه الزكوة حكم الواجب في

اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها قدر الواجب وبعدها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته
وقت الاخراج وبالجملة هو التسمية باحد الاسماء وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة
ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تأخيرها عن اول وقت وجوبها اجماعا
الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال والخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى
زوال العذر فيضمن بالتأخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل و
الوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل والتعميم وفي البيان كذلك وادنى تأخيرها
لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال واخر في شهر او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي لانتفاء
وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو
خرج منها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز
المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل على المالك
فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع
ويجزي لو نقلها الى غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله
قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق ثم كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا
ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا
وعليه تبنى المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في
بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم النقل المنهي للتعزير بالمال وجواز كون
الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

فصل الثالث في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء و
المساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في
الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك
للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا
فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوأ حالا
لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار و
الخادم اللائقان بحاله كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب
وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد
من واحد ولو زادا في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله
والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل
يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم
ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو تركه نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين ولا يشترط
نهوضها بحاجته بتناول التتمة لمؤنة السنة لا يعيّن اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما
يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس
والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها
ولا يشترط فقرهم لانهم فيها ثم ان عيّن لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوا عنه
فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام

الفرق بين الجعالة والاجارة ان الجعالة لا يستلزم المدة

او ان لم يعين لهم قدر بحسب فعظم ما يراه الامام ع

عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا او الاخذ منه مقاصة وقيل
يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء
الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اى كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز
مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع
اليه منها للقضاء اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو
القرب كلها بناء على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه
لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين
واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني
لا يحل له الزكاة بالاضافة وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في
غير بلده ولا يمنع غناؤه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقراض وغيرهما وح
فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى
محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله
فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا
يقدر على ما يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اى من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه
اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا
يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ولا تشترط العدالة فيما عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين
اما المؤلفة فلان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل

قوله اعطاؤه غيره بالنصب والضمير يرجع الى الدين والمراد بالنفقة نفقة زوجته واجب النفقة فانها تجب على الرب

الرابع اشتراط العدالة في العاملين

موضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر
من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق من غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه
بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق عند من استثنى باشتراط
العدالة او بعدها مجانبة الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد
على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة
وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق
والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر
اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبارها الا في هذا
الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع
موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي
اوقعها على وجهها بحسب معتقده بحق الله تم وقد اسقطها عنه ح كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم و
لو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية
بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب
النفقة على المعطي من سهم الفقراء اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوها من الاصناف فلا يمنع
فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والغابات وواجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء
لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او
تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ح ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما

قوله وتعذر الشرط غير كاف في سقوط العدالة

قوله مستقرا في وطنه فانه لا يعطى ما زاد عن قوت محض من سهم الفقراء وان كان قوت نفسه

والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ الناس في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم يجوز قوت يوم وليلة

وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة

اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه

او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا وقيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه

او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة

وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها

بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام

او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة

والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج

بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما

يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه

ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة

التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب

التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منهم لما ذكرناه

من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة

لاستحقاقه حال الدفع والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن

الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما او ما كان بلغ

ما يعطى

قوله دفعها اليهم الى الامام والساعي والفقيه ونائبهم حال الغيبة ح ل

قوله من دين وغيره امثال زمن المستحق للمالك لمحرم

الآية في قوله تعالى للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والجمع يصدق على اقله

الاستحباب الاعطاء الاكل مستحق بهذا القدر

ان الذي وجب اول نصب النقدين

النصب الاول

نصب الثاني

القدر ولو تعدد ملكا او اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه بنصب كثيرة

ما يبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع

تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه

وهو ضعيف ويجب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم

بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يستحب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف وبجواز صيغة

الصلوة للاتباع ودلالة الامر ونحوها لا معناها اللغوي والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ

الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما ويستحب اما المستحق فيستحب له بغير

خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي

وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله

لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف

وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وايصالها

الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها اليه او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع

في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى

الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على

الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر

بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت

الفصل الرابع

الفطرة خلقة اسلام دين

اموال

سنته فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوة السنة ان
يفضل عنه اصوله لجدا من يخرج عنه فتخرج عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا يعني لا يكون واجب النفقة
والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان
لم يخرجها حتى لو اخرجها تبرعا بغير اذنه لم يبرا من وجبت عليه ولا تسقط عنه لو كانا باذنه ولا
يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم
يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر
كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه
وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه
على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد به
او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم يجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب
ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال عن يومه وقدرها صاع من كل انسان
من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن
وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها
التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر
اوصافا ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى
هذا غاية لوجوب الصاع لا تقديره فان مقابل الاقوى اشتراط ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه
قدر آخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم من الصاع او ثلثي درهم وما ورد فيها من الاخبار

الا عن عيال وزوجة والضيف وغيرها

مقدار ما استقر على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيهما وفي المالية من المالك او وكيله عموما كالامام او
نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى
القابض عند دفعها اليه اجزاء ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع
من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد العزل بمنزلة الوكيل في حفظها ولو
كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز
التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية
ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال
اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين
وضيق المال فيسقط الوجوب والاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحب
مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعدهم وتخصيص اهل الفضل بالعلم و
الزهد وغيرهما وترجيحهم في ساير المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع
الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه
بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا
لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم
استحقاقه لا يملك مطلقا وان نوى الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه ونقله بالاجتهاد مشترك والنص
مطلق **كتاب الخمس** ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام من اموال
اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف

في خمس الدروس وخالفه في البيان وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما
اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل
في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق
فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ
وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى و الثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج
من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين
الغسل وحجارة الرحا والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها و الثالث الغوص
اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر
المفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا
وفاقا للمصنف في الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرط
وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا للكل بحقيقته و الرابع ارباح
المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما تكتسب من غير الانواع المذكورة فيها ولو بنماء
وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع و الخامس الحلال المختلط
بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان
للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه
ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه
ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق

بالزائد ولو ظنًّا ويحتمل قويًّا كون الجميع صلة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقّن به البراءة صدقة

على الظاهر وخمسًا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط ممّا يجب فيه الخمس خمّسه بعد الحل بحسبه ولو

تبيّن المالك بعد اخراج الخمس ففي الضّمان له وجهان اجودهما ذلك والسّادس الكنز وهو المال

المذخور تحت الارض قصدًا في دار الحرب مطلقًا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على

الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرّفه المالك فان اعترف به

فهو له بقوله مجرّدًا والّا عرّفه من قبله من بائع وغيره فان اعترف به والّا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة

وادّعوه اجمع قسّم عليهم بحسب السبب ولو ادّعاه بعضهم خاصّة فان ذكر سببًا يقتضي التشريك سلّمت

اليه حصّته خاصّة والّا الجميع وحصّة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه

اثر الاسلام والّا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابّة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة امّا بها

فللواجد لعدم قصد المحيز الى تملّك ما في بطنها ولا علمه وهو شرط الملك على الاقوى وانّما يجب في الكنز

اذا بلغ عشرين دينارًا عينًا او قيمة والمراد بالدّينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه

احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي

عن الرضا عليه السلام تضمّن انّ ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس وقيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه

عشرين دينارًا ونسبته الى القول يدلّ على توقّفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دالّ عليه

فالعمل به متعيّن وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مرّ عند المصنف مع انّ الرّواية هنا لا تدلّ عليه

وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسمّاه وهو ظاهر الاكثر نظرًا الى الاسم والرواية حجّة عليهم

واعتبر ابو الصّلاح التقي الحلبي فيه دينارًا كالغوص استنادًا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدّينار او قيمته في

قوله مائتي درهم وهي اقل من عشرين دينار

قوله ومثله انه يجب الزكوة في مائتي درهم فيجب الخمس ايضا سلطان

الغوص قطعاً واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي
يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص وارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة
الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة
بل يضم بعض الحاصل الى البعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية
الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا
للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد المؤنة والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه
من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام بغيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كان مما
فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو
اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى
ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ
خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية وتحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه
في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة
المسلم في البيع الاول مع احتمال السقوط هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف هذا الاحتمال
لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون واوجب
والتبع من المتقدمين على وجه خمس فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجب خمس
ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم
وانكره ابن ادريس والعلامة والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى

الأتمّ فيلحق بالمكاسب إذ لا يشترط فيها حصول اختيار فيكون الميراث منه وأما العقود المتوقفة

على القبول فالظاهر لأن قبولها نوع من الاكتساب ومن ثمّ يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة وينبغي حيث

ينتفي الاكتساب للحج ولكن لم يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن

أبي جعفر الثاني ما يرشد إلى الوجوب فيها والمصنف لم يرجّح هذا القول هنا بل اقتصر في الكتابين على

مجرّد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر وذكره بعد الغوص تخصيص بعد

التعميم أو لكونه أعمّ منه من وجه لإمكان تحصيله من الساحل وعن وجه الماء فلا يكون غوصاً كما

سلف عشرين ديناراً عيناً أو قيمة والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة لعموم الأدلة ولم نقف على ما أوجب

إخراجها منه فإنه ذكرها مجرّدة عن حجة وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه ديناراً للرواية عن

الكاظم عليه السلام وأما العنبر فإن دخل فيه فبحكمه وإلا فبحكم المكاسب وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه

المذكورات لفقد شرط أو لنقصانه عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الأرباح إخراج مؤونته

ومؤونة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصداً فيها أي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة

فإن أسرف حسب عليه ما زاد وإن قتر حسب له ما نقص ومن المؤونة هنا الهدية والصلة

اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهراً أو يصانع به الظالم اختياراً والحقوق اللازمة له

بنذر وكفارة ومؤونة تزويج ودابة وأمة وحج واجب إن استطاع عام الاكتساب وإلا وجب في

الفاضل السابق على عام الاستطاعة والظاهر أن الحج المندوب والزيارات وسفر الطاعة كذلك

والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤونة ولا يجبر التالف من المال بالربح وإن كان في

عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس

فلا يتوهم انه لو اخرج من العين وزاد زيادة لا يجب خمس نماء وعلاوة ثم حصل
في خانه ما يحتقق به بعد التخميس بخلاف ما لو اخرج من القيمة

فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير تخمينه مما لا خمس
في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين او القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة وتعلقه بها
ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول لا لان الحول معتبر
فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا
اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص
بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له
نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على
المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي
القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه ع ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول
الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن
يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه
على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا
حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه
بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا
ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا
يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المص في باقي كتبه وفتاواه استثناء
المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية

قوله بظاهر الآية اي و لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

لحا الغيبة و ثمنها و مهر الزوجة من الارباح و من الثاني ثمن المساكن منها ايضا و من الثالث الشراء ممن

لا يعتقد الخمس و ممن لا يخمس و نحو ذلك و نترك هنا اما احتياطا او اجتنابا لانه قول الجماعة من

الاصحاب و الظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف و ثلثة

اقسام هي بقية السنة لليتامى و هم الاطفال الذين لا اب لهم و المساكين و المراد بهم هنا ما

يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين و ابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من

الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام و دون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم

على اشهر القولين و يدل على الاول استعمال اهل اللغة و ما خالفه يحمل على المجاز الاجزء من

الاشتراك في الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه و على الثاني ايضا عدم الاستحقاق مضافا

الى ما دل على عدمه من الاخبار و استضعاف ما استدل به القائل بها و قصوره عن الدلالة

و قال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم و لو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه و آله على الحسنين ع

هذان ابناي امامان و الاصل في الاطلاق الحقيقة و هو ممنوع بل هو اعم منها و من المجاز

خصوصا مع وجود المعارض و قال المفيد و ابن الجنيد يستحق المطلب ايضا و قد بيناه و يشترط فقر شركاء

الامام اما المساكين فظ و اما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكاة و مصرفها الفقراء

في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض و لان الامام ع يقسمه بينهم على قدر حاجتهم و الفاضل

له و المعوز له عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب و فيه نظر بين و من ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره

فيهم لان اليتيم قسيم للمساكين في الآية و هو يقتضي المغايرة و لو سلم عدمه نظرا الى ابهام لا يقتضي الفقر البناء

فعند عدم المخصص يبقى العموم و توقف المصنف في الدروس و يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم و ان كان غنيا

عندنا

غنياً في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذى قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم
الخلاف فيه والاشكال دليل اليتيم آتياً فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان
لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولا يتأصله ومواده والمخالف لعيد عنهما وفيهما
نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهى المال الزايد للنبي والامام عليه السلام بعده الامام القايم
وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه السلام الذي يزيد به على قبيله ومنه سمى نفلاً ارض انجلى
عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعاً من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اى هلكوا
مسلمين كانوا ام كفاراً وكذا مطلق الارض الموات التى لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة
وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهى الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض
المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن
وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به وصوافى ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه
ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث
فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير
اذنه غايباً كان ام حاضراً على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهراً و
المشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما
فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقاً
لضعف المخصص وهو قوى وقيل مطلقاً كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلام
فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض

المختص به فيما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا عما ياتي تبيينه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير جماع والتخيل المعتاد معه ويصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كدقيق وغيره كتراب في تقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرا عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كك فيكلف من لم يكف عن احد هذه التسعة اختيارا في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام بقضاء الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ويدخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليها ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه لبيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا وانما ادخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل

كتاب الصوم

للتاويل بارادة العزم على الضد وتوطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع
الاخلال الا بالفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على فعل الكف مراعاة للمعنى اللغوي
ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهه واخذ فاصبح
جنبا ولا يلحق ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من
اول نوم يكتمه النية عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بنبريه او اختص بالمشاهير
في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمتا اما بالجامد كالفتايل ولا على الاقوى او لمن تصدى
بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه
من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحينئذ يكون الارتماس غسل
مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة
للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول
اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظانا ان الليل
حصل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل فيه بالخطا فانه يقتضي اعتقاد خلافه ولو قيد
بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لعمى او حبس او غيم حيث لا يجد من يقلده
فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه وفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا
ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل
في الاول وبخلافه في الثاني وقال الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة
لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء

القائل بوجوب القضاء والقائل بعدمه

استناد الى اخبار قصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق
وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس فظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا
ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول
على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يجب بالاصول الشرعية وجوب الكفارة بل
ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء لاستمرار الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما
في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار وللاخبار
لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن
القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق لكثير
من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المصنف هنا جيدة
لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المصنف نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول
بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم
وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن
قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم
ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما
يقتصر على القضاء لحصول الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانهما متقاربان
لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق
بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض

تحقيقا الظن على كلام الامام ان المراد من الوهم ترجيح الطرفين لامارة شرعية فتشترك بينهما في الرجحان
وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب
المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن لتفسير قولهم
واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل والنهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت
وقد عده جماعة من النحاة كالامام ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام
بعد همزة التسوية فتقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليكم أأنذرتهم ام لم تنذرهم
سواء علينا أجزعنا ام صبرنا سواء عليكم أدعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي
من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القي مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا
وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضا مع تحفظه
لكن او اخبر بدخول الليل فافطر لعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة
ينبغي وجوب الكفارة لما سبق لتقصيره وافطاره حيث ينهى عنه وان كان مع عدمه
فينبغي عدم القضا ايضا الا ان يمنع تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي صرح به
جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول لعويلا على الخبر وظهر
الخلاف فحال من الامرين وجوب القضا خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق
ومما فرقنه الثاني بين كون المخبر بعلم المطلع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضا
معهما الحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضا وهو يتم في الثاني
دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضا والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا

الراد من الظن والتوسع لامارة شرعية

ومن الظن الترجيح لامارة شرعية

او اخبر بدخول الليل

فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير
الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امرأة محرمة بقرينة قولية او غلام فأمنى مع عدم قصد الامناء
ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيد او
ملاعبة وما قرّبه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء
به وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد
كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من
المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اثم فلا يفيد الا مع النص عليه كالتناول ونحوهما
ونظائرهما ولا فرق بين المحلل والمحرم الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر
الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ
واكل او اكل وشرب في زمانين او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف
الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة
على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه
لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده
بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب
بالازدراد وان قل ويتحقق الشرب باتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع
الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر بخمسين ولا يتحمل في غير ذلك كاكراه الامة والا
جنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية
الخنثى

اللف والنشر على الترتيب ويمكن فرضه غير مرتب ايضا وح فيلزم الزوج حكم الاكراه والزوجة حكم المطاوعة ومنه العكس ١٢ ل

الخشن لا يفيد الاولوية لتحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد
عمدا نعم لا فرق في الزوجية بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء
واستدامة فيكون محكمه ويلزمهما حكمها ولا فرق بين الاكراه بالجبر وللضرب وتعبيرا مضر حتى مكنت
على الاقوى وكما تنتفي عنها الكفارة تنتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله

القول في شروطه

القول في شروطه اى شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على
الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس
والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيرة والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه
ثلثون يوما مترددا ففي المقيم ويعتبر في الصحة التميز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز
صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية
والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث
نفي الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التميز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض
المجانين لوجود التميز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعد الانقطاع فلو كان
عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم
لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه
معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري والكائن واحدا بالنسبة الى الصوم
الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى
اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في

فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل على ذلك الدخان فيه الخلاف في تكفير
الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امرأة محرمة بقرينة قوله او غلام فأمنى مع عدم قصد الامناء
ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او
ملاعبته وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء
به وهو ظاهر في الدروس واما وجوب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد
كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من
المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اثم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع
ونحوهما ولا فرق بين المحلل والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر
الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ
واكل او اكل وشرب او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف
الايام وان اتحد الجنس فيها والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة
على المشهور في الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه
لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده
بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب
بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع
الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر بخمسين ولا يتحمل في غير ذلك كاكراه الامة والا
جنبية والاجنبي لهما والزوجة له ولا اكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية

في الخنثى

اللف والنشر على الترتيب ويمكن فرضه غير مرتب ايضا فيلزم الزوج حكم الاكراه والزوجة حكم المطاوعة ومنه العكس ع ل

الخشن لا يفيده ولو نية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد
عمدا نعم لا فرق في الزوجية بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء
واستدامة فيكون لكل منهما حكمه ويلزمهما حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة وتعبيرنا بالضرب حتى مكنت
على الاقوى وكما تنتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله

القول في شرائطه

القول في شرائطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على
الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس
والسفر الموجب للقصر فيجب على كثير السفر والعاصي به ونحوهما وناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه
ثلثون يوما مترددا في المقام ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز
صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية
والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث
نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض
المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعد النقاء فكان
عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم
لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه
معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري والكائن واحدا بالنسبة الى الصوم
الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى
اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في

الا ان الغسل خارجا

صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة
الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر للمفيض من عرفات قبل المغرب عامدا والنذر
المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان
كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى حيث
اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا
بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على
الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل التسع وجعلوه بعد
التسع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرنون لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق
بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نيته الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره
المصنف وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه
في الافطار واما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا
او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم
بحيث لا يتحمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع
ظن الضرر قضاه ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة
اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين
وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى لان الاصل
في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر

الرسي اسم موضع كتب بعض الشيعة فيه المسائل الى السيد المرتضى رضي الله عنه وعرضوا عليه فكتب هذه الرسالة في دفع شبههم ثم الرس موضع بين الموصل والشام

المقارنة فات الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب
ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح
به المصنف في الدروس في نية احرام الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا
كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا لاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال
بمعنى ان وقتها ممتد اليه لكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر
رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها
قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتداد وقتها فيه الى الغروب
وهو حسن وخيرها المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر
اي شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ
ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة
واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء
بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي البيان اختار التعدد وفي اولوية
تقديمها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية
على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة
المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد و
التعدد يجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو
منفي واما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف في غسل الاموات

صحته لعم هو شرط فی الیوم الاتی ویدخل فی غسل البحر لواحته [illegible]

عقود متعدده فضولی

قوله وان ترتب العقود الخ توضیح این مسئله محتاج الی تمهید است [illegible]

معقود [illegible] بیع مال غیر [illegible] اند میکنند ادرا با بیع فضولا از [illegible] در یک دفعه تعدد بیع در ثمن یا [illegible]

ثمن [illegible] یک دفعه [illegible] اجاره میکنند مالک جمیع عقود [illegible] ثمن [illegible]

یا در [illegible] را [illegible] جمیع عقود واگر اجازه نمود یکی از عقود متعدده را پس اگر صاحب ثمن [illegible]

اجازه عقود جمیع [illegible] بیع [illegible] از عقود متعدده واگر اجازه [illegible]

مالک ثمن [illegible] فقط صحیح است در بیعیکه اجازه [illegible] انتقال [illegible]

[illegible] والفرق بینهما [illegible] اجازه [illegible] جمیع بیع را [illegible] وتبطل [illegible]

مال [illegible] صحیح [illegible] عقود متاخره از او البیع [illegible] او

لعدم الاجازه واجازه [illegible] انتقال مال [illegible]

[illegible] عقود [illegible] متاخره از این [illegible] اجازه میشود از صاحب ثمن [illegible] اگر

اجازه [illegible] عقود متاخره [illegible] در صورتیکه تعدد عقود بر ثمن

واقع [illegible] لاغیر [illegible] عقود [illegible] در تعدد بیع مثمن دیگر

شد که [illegible] عقود متعدده [illegible] در حکم مثمن

[illegible] که [illegible] ترتب العقود [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] اطلاق [illegible] ترتب [illegible]

[illegible] علی المثمن [illegible] دراول مسئله [illegible]

[illegible] تعدد عقود بثمن اول [illegible] فرق میان [illegible]

[illegible] اجازه [illegible] اجازه [illegible] مثال اینکه [illegible] مثمن

ولعبر النیته [illegible] فروخت [illegible] فروخت [illegible]

فی النیته مقابلتها للعبادة المنویه [illegible] درهم [illegible] فروخت [illegible] اجازه

[illegible] میشود [illegible] اول [illegible] درهم [illegible]

[illegible]

الرسّيّة اسم موضع كتب فيه المرتضى هذه الرسالة جوابا عنها ان اهل الرس وقع لهم
بعض الشبهة فجاءوا الى الاخذ منه رضي الله عنه وعرضوا عليه فكتب هذه الرسالة
في دفع شبهتهم ثم الرس موضع ما بين الموصل والشام في نهر

المقارنة فاتت الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النيّة بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب
انّ النيّة للفعل المتفرّق للزمان المعيّن يكون بعد تحققه لا قبله لتعذّره كما ذكرناه وممّن صرّح
به المصنف في الدروس في نيّة احرام الحج كالوقوف بعرفة فانّه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا
كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والتاسي ليلا يجددها الى الزوال
بمغايرات وقتها ممتدّ اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخّرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر
رمضان والصوم المعيّن امّا غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها
قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتداد نيّته الى الغروب
وهو حسن وخيرها المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنيّة واحدة للشهر
اى شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسّيّة فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ
ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة
واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء
بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي البيان اختار التعدد وفي اولويّة
تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النيّة
على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة
المطلقة فضلا عن نيّتها لذلك العضو ثم من فرّق بين العبادات وجعل بعضها ممّا يقبل الاتحاد و
التعدّد كجوّز تفريقها في الوضوء تاتى عنده هنا الجواز من غير اولويّة لانها تناسب الاحتياط وهو
منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نيّة المجموع والنيّة لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف في غسل الاموات

[illegible]

حيث اجتزأ في الثلثة بنية واحدة لو اراد الاحتياط بتعددها كالغسل فانه لا يتم الا بجميعها

ثم النية للاخيرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصالة

لغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه ويشمل ما عدا

النذر المعين ووجه دخوله فيما اشترطنا البحث عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان

الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ووجه في البيان والحق به الندب المعين

كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية

القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على

الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر شعبان

بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم

يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن

النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم

عن اثنين ليفرق بين العدد وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر

ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضى

ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة

الى الصوم خاصة ولا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال

شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسين مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم

استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما تظهر من الرواية لان

الواحد

الواحد مع الصحو اذا اداه رآه جمعا غالبا والعين بالجدول فهو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر

ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا

بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج لغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذوا

الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على

خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد

خمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم

في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات

ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض

الاصل في الظاهر وظاهر الاصحاب ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء

والانتفاخ وهو عظم جرمه المنيرة حتى رأى بسببه قبل الزوال او رأى راس الظل فيه ليلة

رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة

الماضية والخفاء ليلتين في الحكم به بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله و

المحبوس بحيث عميت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق

او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزأ وظهر التقدم اعاد ولحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة

في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة و

الفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الاموال الستة

وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه

لا عبرة به

لا عبرة بعلو الهلال حتى يكون يوم الماضي او له ولزم له قضائه

طريق المطابقة ان يكون بين هذا الشهر الذي يصوم فيه الآن وبين الشهر الآخر الذي يصوم فيه في السنة المستقبلة احد عشر شهرا حتى يكون احد عشر مع شهر الصوم سنة واحدة وهكذا مع دوام

الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او
سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برئ المريض قبل
الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف
الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه
يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما
ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وحيض وغيرها
الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه على الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيدخل في الكلية
والا من تقيد لعذره قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى
رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية
عمار عن الصادق عليه السلام المتضمنة استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان
القول الاول اقوى وكما لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان الترتيب افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء
والكفارة وان كانت صوما ما نسي الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الاشهر اما في الصلاة
فموضع وفاق واما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم
لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو
نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من
عدم قضاء نائم فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف

حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول
اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عالما وهذا بالناسي ويمكن
الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوق الروايتين
الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف
القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره
ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف
المكلف المخير وما ظرفيه زمانيته اي يتخير في المدة التي بينه على ما حكمنا عليه بالتخيير
وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده
الى الفجر بدلالة المقام بمعنى تخييره ما بين طلوع الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق
بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن
لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان
عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير المعين
كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع
كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مدا واشبعه فان عجز عن الاطعام صام ثلاثة ايام ويجب المضي فيه مع فساده ولا
تكرر بما تكرر البتة كاصله ثلاثة الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيهما
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث

الكفارة المرتبة كفارات ثلث

والاول اشهر ولو افطر على محرم اى افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول
مال الغير بغير اذنه وعرضيا ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت فى الفم ثم عادت كوطى الزوجة
فى الحيض وما نجس فثلث كفارات وهى افراد المخيرة بينا مجتمعا على اجود القولين للرواية الصحيحة عن
الرضا وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييد بغيرها طريق الجمع اثنا لو استمر المرض
الذى افطر معه فى شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدى عن كل يوم مد من طعام
المشهور والمروى وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر
السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا
كل فدية وفى تعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر
ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون فى القضاء بان لم يعزم عليه فى ذلك الوقت
او عزم فى السعة فلما ضاق الوقت عزم عادمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء
فى السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير فى المشهور والاقوى ما
دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثانى
سواء عزم عليه ام لا واختاره المص فى الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا
للرواية على اصله وهو ضعيف ولو تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وجوبا
ليس له اكبر سنه وان لم يكن له ولد فالمتعدد دون مع بلوغ عند موته فلو كان صغيرا فى الوجوب عليه بعد بلوغه
قولان ولو تعدد ولد وتساووا فى السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شئ فكفرض
الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد
بالوصف

صامن الجريرة وهو الذي
شرط على صاحبه بان لو جنيت
فعلى ديته

بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق
وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من ميراثه لا ينحصر في الزوجين
والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب
انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف
اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا
لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب
فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما
للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة
اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم ولا يقضى عن الولد على ما اختاره لاصالة
البراءة وعلى القول الاخر يقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء
يتصدق عن التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة
حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الاخر من مال الميت على المشهور
وهذا الحكم مخفف على الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية وفي سندها ضعف
فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه المدلول
الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا كالكفارة مع
ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا على النص لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما
اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا لوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي

الحرمة في الفعل ووجوب القص

يعيد فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له
الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمهما مع عدم الاعادة
لفوات وقته ومع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء
النهار افطرا وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض
الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال والا يجب تجاوز الحدين قبله والا اتم وان
قصرت الصلوة على اصح الاقوال للدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا

المسئلة الثالثة الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم
ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان
والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطع به في س والاقوى انهما
ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة
فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في س من وجوبها معه لانها
وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع
ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا عن القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه
ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط القضاء ويجب عليه الفدية عن كل
يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكان حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل
يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك لتقريب ما تقدم وبه قطع في س ويحتمل ان يريد هنا
من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء

احتمال

عطاشي عطاشي عطاشي

الى امكان الجمع لكونها عوضا من الافطار

ط هو صحيح الحلبي وصحيح محمد بن مسلم في معناهما حسنة زرارة وموثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز اداء ويجب

الفدية مع المشقة الثامنة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران

وتفديان لما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره

حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا يزيدان على المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان و

فيه تصريح بالقضاء والاخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ

بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل

من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من

النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرهما مقامهما متبرعا او اخذ مثلهما او انقص

امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر معناه

الامر لدفعه الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع

العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة

على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صح به متنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له

قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من

هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث

الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به

لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية التاسعة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة

النذر المطلق حيث لا يتضيق وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من

العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا
كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واشترط في س وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان
بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبرواية
حسنة وكلما اخلّ بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون
الصوم ثلثة ايام فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف
وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا له اي لا لعذر ليستأنف الا في ثلثة
مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر
الواجب متتابعا بالنذر او في كفارة على عبد الظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة
الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين من ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما
ام لا فانّ التتابع ليسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق التاسعة
لا يفسد الصوم بمص الخاتم وشبهه وامّا مص النواة فمكروه وذوق الطائر ومضغ الطعام وذوق
المرق وكلّ ما لا يتعدّى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرّك ذلك شهوته والاكتحال بما
فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام للضعف وشم الرياحين خصوصا النرجس بفتح
النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابا للصائم فانه تحفته والاحتقان بالجامد
في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر
والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف وبلّ الثوب على الجسد دون بل الجسد
وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى بتبريدها او الهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان

يعم

يطلّع سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء تعالى

ليستحب من الصوم على الخصوص اوّل خميس من الشهر واخر خميس منه واوّل اربعاء من العشر الوسط فالمواظبة

عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص باستحباب افضالها لمن فاتته وان

قضاها في مثلها احرى تحصل فضيلتها وايّام البيض بحذف الموصوف اي ايّام الليالي البيض وهي الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سمّي بذلك البياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة

وروى النبي صلعم ان آدم لمّا اصابته الخطيئة اسودّ لونه فالهم صوم هذه الايام فابيضّ بكل يوم

ثلثه فسمّيت بيضاً لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلعم وهو

عندنا سابع عشر ربيع ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو

الخامس والعشرين من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء الذي هو عازم عليه في

ذلك اليوم كميّة وكيفيّة ويستفاد منه انّ الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقّق

الهلال فلو حصل في اوّله التباس لغيم وغيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس و

الجمعة في كلّ اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية من صامها مع شهر رمضان عدلت

صيام السنة وفي الخبر انّ المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلّل في بعض الاخبار بانّ الصدقة بعشر امثالها

فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل صوم الدهر

الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعد بغير فصل ومتأخرة

الا انّ في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو امّا تخفيف للتمرين على العبادة

السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السأم و اوّل ذي الحجّة وهو مولد ابراهيم وبا

وان كان نزل اثنه والعبد لا ذكر في الرواية فليس ذكره بخصوصه بل هو كذكر الرجل لغيره بل يتعلق به وبا المرأة من الاحكام

قوله محل الترخص اه حالكونه قاصدا دخول البلد او بلد اقامته اذا خرج فلا يجوز التناول قبل بلوغ محل الترخص سلطان ره

العشر على المستثنى وجب كله وشعبان كله تتمة يستحب الامساك بالنية لا عبادة في المسافر والمريض بزوال
عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول
قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية
المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي يزول في
اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم تتمة لا يصوم الضيف
بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتمالها مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس
وهو مروي ايضا لكن قال من ذكره ولا المرأة ولا العبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك
ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن
كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة
عاصية والعبد ابقا وجعل اولى يؤذن بانعقاده وفي س استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج و
المولى في صحته والاقوى الكراهية بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا
لمستند الشرطية وما خذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج
والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه تتمة يحرم صوم العيدين مطلقا
وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة
بالناسك لحج او عمرة والنص مطلق وتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا
وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمقنعة في س فهو مراد من قيده ومما لحظ المطلق ان جمعها كاف
عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها بغيرها يومان لا

سواء قبل الزوال او بعده او قبل التناول او بعده لعدم اصل التكليف في اجزاء النهار او صحته المقتضي لعدم الصحة عدره

ولذا زالت واعتبار الاول من حيث كراهية الافطار قبل الزوال مع النهي لا ينعقد بعد الزوال فتنتفي الكراهة بخ اطلاق النص

بالاطلاق انه اراد ان بحكايته عن الشيخ انه قال بانه القائل بان شهر الحرام يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وتدخل فيها العيد وايام التشريق

كان نذر الصوم عند فعل المحرم شكرا او ترك الطاعة لك او فعله زجرا او ترك المحرم لك او لو قصد في الاولين الزجر وفي الاخيرين الشكر كان النذر لله تعالى والفرق بين الطاعة والمعصية في الجميع النية وحيث لم ينعقد النذر فاوقع الصوم مع حصول الشرط على ذلك الوجه كان محرما [illegible] بالقصد

لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال
او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه صوم
واجبا عن غيره كالقضا والنذر لم يحرم واما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل
او الندب اجزء ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا
للمصنف في الدروس ولو ردد بنيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان
والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير
قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزء عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في
المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية
الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان الترديد ليس في
النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم به
على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد
فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك
الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء للفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم
الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه يحرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم
بالنية والوصال بان ينوي الصوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ
عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم
الواجب سفرا على وجه يجب القصر سوى ما مر من المستثنى المنذور المقيد به وثلثة ايام الهدي وبدل

سواء كان شاكا فيه اولا وسواء تحدث الناس اولا

وهو ابن بابويه

السنة وجزاء الصيد على القول به ومنهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية
وبه رواية بات يمكن ابتناء السنة عليها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة
بالمدينة المشرفة قيل وللناهض كعنترة من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم الا اذا افطر
لعذر كسلامته من غرق وانقاذ غريق وللتقية بين الغروب واخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما
يتادى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد
اليه ثالثا بهما قتل وينبغي ستر قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط
وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا
كونه حلالا وتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد
حال الاسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا
تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على
افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على
الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد
الخامس البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن
فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر
والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال المحقق الشيخ في ط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المراة بعشر وقال
ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتاخره
عنهما واما الحمل والحيض للمراة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي

ويعلم السن بالبينة والشياع لا بالدعوى والانبات بهما وبالاختبار بها فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا
محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في
السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر
رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر على ما يليق بالكتاب المنفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا
في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من
شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين
وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان
يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على
صحة صومه وفي س صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته
كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فمحل النية قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب
او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة
والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة والمداين بدلها والخمسة المذكورة بناء على
اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة
بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول او مشروب وفعل الاول
في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه
ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقيد معها بتضيق الوقت بل بالحاجة لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا
لو خرج ناسيا فطال والا رجع حين ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث عنده

عجب العادة لا ازيد او شهادة تحمّلا او اقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعيّنت عليه ام لا او تشييع جنازة
مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وبتدئه بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه
ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخيرات الاضطرار فيظهر بان لا يجبر طرفها
الى مطلب الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا
ولو فقدا فذا فالاقرب والموجود في النصوص وهو الجلوس تحت الظل اما المشي فلا وهو الاقوى وان
كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير ولو
منه لو كان القصير اطولهما فلك ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه ولو كان بـ
مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصلي حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان
من الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة فلا يصح
القلق لبطل للنهي الا بمكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب
الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة حيث لا ان وجب واستيجار عليه بشرطي النذر
واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما
الاجزاء فيجب الملزوم وان قصرها اشترط اكمالها في صحة ولو عن نفسه بمضي يومين ولو مندوب فيجب
فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الواحد
الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون غيره
ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس وتماليه المبسوط في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصل
عن الثالث شرعا ولما كان اقل كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل
شرعا وانما نسب الحكم الى الاشهر لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جماعة الى عدم وجوب

النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط فى ابتداء الرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده

وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره فى س

والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه فى اصل

الاشتراط ولا فرق فى جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله فى الواجب وقت النذر واخويه

لا وقت الشروع وفائدة الشرط فى المندوب سقوط الثالث لو عرض لعدم وجوبه ما يجوز الرجوع فان

الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء فى المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو

وهو ظاهر الكتاب وتوقف فى س وقطع المحقق بالقضاء فهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان

فى المندوب واتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا لما مر ويحرم عليه

ما يحرم على الصايم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد فى بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا

ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لو كره دهامعه فى الجزء وهو مختاره فى س والاستمتاع

بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسد الصوم

من حيث فوات الصوم الذى هو شرط الاعتكاف ويكفى كذا اعتكافى وزيادة على ما يجب للصوم اذا فسد الثالث

مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع فى الواجب نهارا كفارتان ان كان فى شهر رمضان

احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع فى الواجب مطلقا وهو

ضعيف نعم لو كان وجوبه لغيرها بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر اخر وفى س

الحق المعين برمضان مطلقا وفى الجماع ليلا كفارة واحدة فى رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر

وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا لا فساده ولو كان افساده بغير مفسدات الصوم غير الجماع وجب بها لكفارته

واحدة ولا شئ ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارتين ايضا ولو فعل غير ذالك

الاستثناء متعلق بوجوب كفارة واحدة نهارا الا اقوله ولا شئ ليلا كما لا يخفى سلطان

فورا ربا من
هذا رد مع اشكار حنين
ونسخه كان مخالفا للقول
بقرينة التعليل

من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة أثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب معين
بالنذر وشبهه وجب كفارته وفي ثالث المندوب لا اثم والقضاء لا غير وكذا لو افسد بغير الجماع
وكفارة الاعتكاف كفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في الآخر والاول اشهر والثاني اصح رواية
فان اكره المعتكفة عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنان يتحملهما عنها على الاقوى
بل قال في ئر انه لا نعلم فيه مخالفاً سوى صاحب المعتبر وفي لف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف
ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه تلك الكفارات اثنتان
عنه للاعتكاف والصوم ولتعديهما للصوم لا منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه
على القول بالتحمل [illegible] وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما يأتي من الرجال
والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب
المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات
من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب
السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره ويجب مرة واحدة
باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود
السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزئ ما فعله مع فقد الشرائط عن
حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج
ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة
فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له وللسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه

وخادم ودابته وكتب علمه الا اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير
بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان
وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن
الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا
لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى
عليه حاضرا مواجها ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه
تروكه واذا طاف به فليكن بصورة الوضوء ويحمله ولو على المشي او ساقه او قاده او استناب فيه ويصلي عنه
ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا
فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض
فلو فعله بدون اذنه لغي ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط
صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا
على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ وما اليه المصنف في ... وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل
على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى وبلغ الصبي
او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور
ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به يوجب الوجوب باقي افعاله الا انه
فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته
ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وبما قيل لعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة

فيعتبر قطعاً ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة

للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق

بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب

المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة

للوجوب الثابت اجماعا واشترط في س التمليك والوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه

والاطلاق تدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا

فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل

له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به

فكالمبذول ولا يجب عليه القبول الا ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان

ما غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه

اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فينفق عليه فلو حج به

بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله

الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر

فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان

والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره

من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف

ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة

ظاهره التوزيع علما فيه قوة فيكون منه حيث التعليل ويمكن ان يكون تفريعا
على الوجهين فيكون للاحتراز عنه

اليأس من البرء يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول
قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزاء ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه
حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة حج وما وقع بنيابة انما وقع للنص والا لم يجب
لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من
صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهود
بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا يدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة
ذاهبا وعايدا ومؤنة عياله كك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا
الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل
المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل
الظن بها عملا بظاهر النص ووافق المحرم في سفره ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره
معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون جزاء من استطاعتها ولو ادعى
الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما
يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في س عدمه وله ح منعها باطنا لو
تحقق عند نفسه والحكم مبني على الظ والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة
لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه ركوبا الا مع الضعف
عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه
الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو على السنة جده عليه السلام من

غنى ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي فقد حج راكبا

قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيقوى ان فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز لا الافضلية

والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه

والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من

افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه

عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى

وبدونه يجب الاستنابة في ماله وقيل يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء قلنا بالبلد ام لا

ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعدها مدة

يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج قيل فقضى عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها

الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله

قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه

ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما

جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج

ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام

فلم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق

لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤه وهما عنه يندفع

بان مقدمة الواجب اذا لم يكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره

دافعا قال بما زاد عن اجرة الميقات لان اجرة نفس الميقات لا يخرج من الثلث بل يخرج من اصل المال لكونها واجبة والخارج من الثلث المندوبات

اطلاق المصنف بان لو مات قبل ذلك يجب من البلد ليس بجيد سلطان

انه فان كان ما عين وسع الحج من منزله ولم يكن الزائد عن اجرة الميقات زائدا عن ثلث التركة يتعين الوفاء وبما عاده ويقضى من بلده وليس بهذا موضع الخلاف كما ذكره انما الخلاف فيما ذكره الشارح

جاء عند ليلا قائلين بوجوب البلد ... للواجب ... لا باسقاط النفقة

الا الاخبار الدالة علی اقتضاء الحج له من بلده لحركة

ثم تبدّله بعد الوصول الی المیقات الحج اجزأ وكذا لو سار فیها اذا هلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او حج نفسه فصار مستطیعا بعد قطع الطریق

فی الطریق لغیره او حج متسكعا بدون الغرامة او فی نفقة غیره او غیر ذلك من الصور فجعل الطریق

مقدمة للواجب وكثیر من الاخبار ورد مطلقا فی وجوب الحج عنه وهو لا یقتضی زیادة علی افعاله

المخصوصة فالاولی حمل هذه الاخبار علی ما لو عیّن وقد یمكن حمل غیر هذا الخبر منها علی امر اخر مع

ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله فی سند هذا الخبر بین الثقة والضعیف والمجهول ومن

اعجب العجب هنا ان ابن ادریس ادّعی تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده فی المختلف بانه لم یقف علی

جزء واحد من المتواتر وهنا جعله ظاهر الروایة والموجود منها اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر

لكان حمله علی اطلاقه اولی لان ماله المضاف الیه یشمل جمیع ما تملكه وانما حملناه لمعارضته

للادلة الدالة علی خلافه مع عدم صحة سنده ونسبته الحكم هنا الی ظاهر الروایة وفیه نوع

ترجیح مع توقف ولكنه قطع به فی س وعلی القول به فلو ضاقت التركة عن الحجة من بلده

فمن حیث بلغت ان امكن الاستیجار من الطریق ولو من المیقات ان لم یحتمل سواه وكذا لو لم یكن

تعلق البلد او ما یسع منه الا من المیقات ولو عین كونها من البلد فاولی بالتعیین من تعیین ماله

لیسعه منه ومثله ما لو دلت القراین علی ارادته ولیعتبر الزاید من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم

توجیه من البلد ابتداء والا من الاصل وحیث یتعذر من المیقات یجب من الازید ولو من البلد

یتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب فی الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد

الی الاسلام لم یعد حجه السابقة علی الاقرب للاصل والایة والخبر وقیل یعید لان الاحباط او

لان المسلم لا یكفر وبیندفع باشتراطه بالموافاة علیه كما اشترط فی ثواب الایمان ذلك ومنع عدم كفر

للآية المتنية للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته
حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على
ما قيده المص في س مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عندنا لا عنده والنصوص خالية من
القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه
قرانا بعد ما اعتباه عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة
في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي
النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل تجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد
المشروط بدونه وبه جمعا بينهما حملا على الاستحباب طريق الجمع القول في حج الاسباب بالنذر وشبهه
النيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين
الاول مطلقا والثاني ان كان متنوعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن
حجة الاسلام سواء وقع [illegible] ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما
لاختلاف السبب المقتضي لتعدد [illegible] والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر
اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على
حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتأكدت بالنذر
بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل
فعلها مع الاطلاق متهاونا هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة
فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة
عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال

النذر

النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام
وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت
بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة وحصلت
قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او مغايرا لها
والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في
في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحينئذ فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة [illegible] ان كان مطلقا او
في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية
فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المصنف [illegible] على مذهبه وجبت حجة
الاسلام ايضا ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة [illegible] حكم العمل والبينة ولو نذر
الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب [illegible] الاقوى وكذا لو نذره راكبا
وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداه بلد الناذر [illegible] على غير [illegible] فيتبع
ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى [illegible] وهي الجمار لان المشي
وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في
ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا
الى رواية تقصر لضعف سندها عنه والمصنف جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتسامحا
في ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما انتفى
فائدته بقي الآخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما لغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه

الجلسة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة الواجب والعود الذى لا مدخل له فى الحقيقة ولا ما يتوقف
عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه
لتعين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضى لتخصيصه كمشقته وبعده حيث
يكون داخلا فى الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او لتعلقه بمسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا فى وجوب
الوفاء بما شرطه مطلقا وكذا يتعين النوع لكن لا مع الغرض كتعيين الافضل ولتعينه على المنوب عنه بسبب
فمع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او تساوى منزلى المنوب عنه فى الاقامة يجوز العدول عن
المعين [illegible] من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد
لكن يشكل ذلك [illegible] اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره
وانما جوزوا ذلك فى الطريق والنوع بالنص ولما انتفى فى الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه
متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا
يستحق فى النوع وفى الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا
يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه وقيل [illegible] ويحتمل الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول
فى الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع وان لم يستحق فى الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن
له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصى لا الوكيل الا مع اذن الموكل له فى ذلك
او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضى المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق
ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره ليحصل الحج عن المنوب عنه وبايقاعه مطلقا
ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضى مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط فى

قوله دون الذهاب الى العود معطوف على الذهاب وبوجه متعلق بمدخل وتانيث ضمير عليها باعتبار المقدمة ع ل

يعنى لو لم يكن داخلا فى الاجارة فلا يتعين سواء كان مع الغرض ام لا ع ر

ذا ان لم يكن البعد يكن من حيث بعد مسافة الاحرام الى ترتب عليها زيادة الثواب يتعلق الغرض ع ل

التى جعل اليها بمعنى جعل صفة من الاجرة لها لان هذا لطريق الذى استوجر عليه مطلقا كره ع ل

الجميع ما ذكر لقصده الفعل عنه وان لم يستحق فى الاول وهو النوع اجرة ع ل

ثم فى العدول عن النوع مع عدم جواز العدول مطلقا

قوله كالمستاجر كالمريض الذى لا يرجى زواله

نائبة العدالة وان لم يكن عدلاً ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحجة وان تعددت افعالها واحدة

فلا تقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجباً على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوباً

واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجباً عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك

فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقاً للمصنف في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع لاعنه ولا عنهما

اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استأجره اثنان لعام واحد فسبق احدهما

بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معاً فقبلهما او وكل احدهما الآخر او وكلا

ثالثاً فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح [illegible] ولو استأجراه مطلقاً

لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان مع قرينة التأخير وامكان

استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف والسعي و

والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض

يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض بها فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها

الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدماً على الاستنابة و

يحتسب لهما لو نوياه الا ان يستأجره للحمل لا للطواف او مطلقاً فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق

قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة

الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب

اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب

الاجزاء عن فرضه المستأجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة ح لعدم الاخلال

مع ان هذا داخل تحت قوله هنا ولا يحج عن الاثنين عن عام واحد وكذا ما قبله [illegible] رحمه الله

اجير صفة الغرض — السنة الاولى — اجير — السنة الثانية — اربعين اجزاء

بالمعيّن والتّاخير في المطلق وجه عدم الاجزاء في المعيّنة بناءً على انّ الثّانية فرضه للاخلال بالمشروط
وكذا في المطلق على ما اختاره المصنّف في الدّروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجزاء
بناء على انّ الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعيّنة فاذا جعلنا الثّانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا
يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنته زرارة انّ الاولى فرضه والثّانية عقوبة ولتسميتها فاسدة
مجازا وهو الّذي مال اليه المصنّف لكن الرّواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بانّ الثّانية فرضه
اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصّل العلّامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثّانية
فرضه فلا وجه للثّالثة ولكنّه بني على انّ الافساد يوجب الحجّ ثانيا فهو سببه كالاستيجار فاذا جعلنا
الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثّانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثّالثة
فعلى هذا ينوي الثّانية عن نفسه وعلى جعل الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرّواية ينبغي ان تكون بنيّة مع
احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة بعد ما انفقه في الحجّ ذهابا وعودا والا
من المستاجر عن نفسه او من الوصيّ مع النصّ لا بدونه ولو اعوز فهل يستحبّ لكلّ منهما اتمامه الاخر الى
تنظّر المصنّف في الدّروس من اصالة البراءة ومن انّه معاونة على البرّ والتقوى وترك نيابة المرأة الصّرورة
وهي الّتي لم تحجّ للنّهي عنه في اخبار حتّى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها
وبين ما دلّ على الجواز وكذا الخنثى الصّرورة الحاقا لها بالانثى للشكّ في الذّكوريّة ويحتمل عدم الكراهة
لعدم تناول المرأة الّتي هي مورد النّهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكّن من تعلّمها تفصيلا
ولو حجّ مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الّذي عيّن فلو كان عاجزا عن الطّواف بنفسه و
استوجر على المباشرة لم يصحّ وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطّواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث

والحال انّه مستاجر من حيث المباشرة بنفسه

قوله من الاعتبارين الكون الاولى والعكس فرضه والثّاني عقوبة وما اعتباري وتفصيله غريب عن الاعتبارين المشهورين في المسئلة ونحوها فان غايته ان يكون العقوبة اى الاولى والثّاني فرضه ولا وجه للثّالثة ع ل

يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث يكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق
اما لو استاجر ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق
عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استينابه غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره
من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير
تعيين لما تنصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة
في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا
يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا
الا مع ارادة التكرار ويكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز
الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا من الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد
القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم
اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره
بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة
فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطى مثل اجرة من يحج مجزيا او
يحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استؤجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو
عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان تمم كل من الثانية والثالثة فصاعدا
ما يتمم اجرة المثل ولو لم يجز وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة
لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء

والثاني ان كان طارياً والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو

امكن استنماؤه او رجى اخذ حجة في وقت آخر وجب مقدماً على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن

اجرة حجة ولم يكن صرفه لواحدة حج عنه به متعددة فصاعداً ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعداً ولا

يضر اجتماعهما معاً في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل

واحد جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا فيه ما مر والودعي لمال انسان العالم بامتناع الوارث من

اخراج الحج الواجب عليه عنه من حج او فرط عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها

وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر بحكمه والخبر هنا معناه

الامر فان ذلك وجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه

يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان والا سقط

والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو

كان عليه حجتان احدهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فما زاد لان الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في

كونهما حقاً واجباً مالياً ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استناداً الى رواية محمولة على نذر

~~~~~~~~ فان قصر عنهما او وسع احديهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث والبر على ما تقدم او تقديم

حجة الاسلام والقرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكك ولو لم يسع احديهما فالقولان

والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث والوصي كونهما عليه ولو تعدد وامن عنده الوديعة

او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال
~~~~~~~~

ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي تقدم

اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحج تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به

ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعًا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا

ضمنوا ما زاد على الواحد ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة

وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق

خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد

ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك

مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرًا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم

اقوى حذرًا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر

الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته

وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه

حتى انهما كالشيء الواحد شرعًا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نائ

اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلًا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه

والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلًا حملًا للثمانية والاربعين على كونها موزعة

على الجهات الاربع فيختص كل واحد اثني عشر ومبدا التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى

بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وربما نزل هذا النوع عن قسميه انه يقدم عمرته على حجه

ان سقط ما يخصه من الاجرة لا ذلك الا فته ع ل

فلو حجوا عالمين ... تغريمهم ... بالاجتهاد ع ل

فلو مطلقا ان لو تعذر الاذن ... لابتناء على ما سبق من كون الولاية اليه ذلك ع ل

ناويا بها التمتع الى بخلاف عمرتهما فانهما مفردة بنية وقران وافراد ليشتركان في تأخير العمرة عن الحج

وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل

القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور

الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المنائي مخيرا بين النوعين والقران

افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا التخيير من حج ندبا والتمتع

افضل مطلقا وان حج الفا فالفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره

على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات

حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يخرجه عن التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم

جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة التمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختيار

عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف

لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر و

خوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع

الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب

بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل وعشر

لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها

الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية ارشاد

الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي ولبقي العمرة المفردة ووقتها جميع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع

عملا بظاهر الاية قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج

اي خوف التخلف ع ل

هو ايضا من افراد الضرورة

اي لا مطلقا كما الظاهر من العبارة سلطان

ع الظاهر من حيث التنجيز
وفي الظاهر تقديم ا
لمقام لتقديم ع ل

لعامه الحج والعمرة واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء واما فيهما فلا يشترط ايقاعهما قران وافراد
في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للمتمتع من مكة
من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما
وظاهره تساويهما في الفضل وفي س الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي
ولو احرم المتمتع بحجة بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر
العود اليها مع تركه بها ناسيا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس
بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال
بنحوهما عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام
واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا
يعدل من الافراد وقسيمه المتمتع للضرورة اما اختيارا ففيه الكلام فيه ونية العدول عند ارادته
قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك
المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها وفي
تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في
الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته
ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر
اقربه العدم والذي اختاره المصنف في س الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الاتية وما في
حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاحرام
من الميقات لا يتعلق الغرض به لغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار

القرب فيها الى مكة لكن لم يذكره هنا وفي س اطلق القرب كذا اطلق تمتعا والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو
القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها على ما اعتبره المص الى عرفات فاهل
مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان
الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان منزله مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة
قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعد سنتين او اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد
ويزيد بعقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان
بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو
نافلة ولو قلد الابدن بدل اشعارها جاز مسئلة يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع
اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من
العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة
فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد
على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخ من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار
الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر
له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي صلعم حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق
الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا
سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار
الدالة على الجواز كما امر به النبي صلعم من لم يسق الهدي من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا

من مراعات القرب

يحرمون من دويرتهم لانهم اقرب من الميقات الى مكة ع ل

والحال ان دويرة اهل مكة متحدان

لتوقف تمام الاحلال على التقصير ع ل

اويعين